



رابطة العالم الإسلامي
المجمع الفقهي الإسلامي

الدورة العشرون للمجمع الفقهي الإسلامي
المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة
من ١٩-٢٣ محرم ١٤٣٢هـ - يوافق ٢٥-٢٩ ديسمبر ٢٠١٠م

إدارة السيولة في المؤسسات المالية الإسلامية - وراسة فقهية (اقتصافية) -

أ.د. علي محيي الدين القرّة داغي

أستاذ بجامعة قطر ورئيس مجلس أمناء جامعة التنمية البشرية
والحائز على جائزة الدولة والخير بالمجامع الفقهية
وعضو المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث

ايض

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله الطيبين وصحبه الغر الميامين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد

فإن السيولة هي المحرك الأساسي لأي نشاط اقتصادي وللدوران الاقتصادي، والتمويل، والاستثمار، فهو قطب الرحا في الحركات الاقتصادية، والعمود الفقري للمشاريع الاقتصادية والتنمية، وإن موضوع «السيولة» في ظلّ الأزمة المالية الحالية يُعدّ من أهم الموضوعات التي أولى لها الاقتصاد والاقتصاديون العناية القصوى، حيث أدت هذه الأزمة إلى نضوب السيولة مما أدى إلى إفلاس كثير من المصارف الكبرى والشركات، ولذلك تصبح دراسة هذه القضية بأبعادها الاقتصادية والمصرفية والفقهية في غاية الأهمية. ونحن في هذه الدراسة نبذل جهدنا للوصول إلى البدائل الفقهية المناسبة من خلال: التعريف بالسيولة، ومفهوم إدارة السيولة، ومكونات وعناصر السيولة، ومدى الحاجة إلى وجود السيولة في جانب الطلب والعرض، بالإضافة إلى بيان الأدوات المالية النقدية الإسلامية لإدارة السيولة، والمقارنة بين المخاطر والعوائد في أدوات السيولة النقدية، وضوابط تداول الصكوك الإسلامية باعتبارها وسيلة الإدارة السيولة.

أهمية البحث :

ولهذا الموضوع أهمية كبرى ولاسيما في وقتنا الحاضر، وفي ظلّ الأزمة المالية العالمية التي نتج عنها نضوب السيولة في المؤسسات المالية، حيث إن الإدارة الرشيدة للسيولة تستطيع التعامل مع السيولة توفيراً وإبقاءً وصرفاً وتحصيلاً لتحقيق التوازن المطلوب الذي إن اختلّ ستكون له آثار سلبية كما سنفصلها فيما بعد.

مشكلة البحث :

إن أهم مشكلة يحاول البحث حلها والإجابة عنها هي مشكلة عدم توافر السيولة المطلوبة في الوقت الذي يراد توافرها، وبالتالي سترتب عليه عدم قدرة المؤسسة على الوفاء بالتزاماتها، وبالتالي قد ينتج من ذلك المس بسمعتها، أو تعرضها للمقاضاة أو الإعسار والإفلاس، إضافة إلى أنه قد يترتب على عدم توافر السيولة ضياع فرص استثمارية أو تمويلية جيدة.

وكما تترتب على عدم توافر السيولة المشكلة السابقة، فإنه قد تترتب على توافرها أيضاً بدون تشغيل مناسب مشكلات أخرى وهي عدم تحقيق الربح المطلوب، وبالتالي تقضي المصروفات والنفقات على جزء من رأس المال المدفوع. فالبحث يبتغي الوصول إلى تحقيق التوازن المطلوب بين كل ما يتعلق بالسيولة لتحقيق التشغيل والربح والتنمية الشاملة.

صعوبة البحث :

هناك صعوبات كثيرة تواجه هذا البحث ومن أهمها قلة المصادر التي كتبت عن الموضوع و لاسيما فيما يتعلق بموقف الاقتصاد الإسلامي منه، نعم هناك بعض البحوث التي كتبت عن الموضوع لكنه لا يزال في دائرة الوصف والنقل دون التأصيل الفقهي المطلوب، وأنه بحاجة إلى المزيد من الدراسات الاقتصادية والشرعية التي تدرس الموضوع من كل جوانبه النظرية والتطبيقية، ومن جوانبه الاقتصادية والمصرفية والتحليلية، بل حتى والمحاسبية.

منهج البحث :

إن هذا الموضوع محتاج إلى دراسة وصفية وتحليلية مع محاولة المنهج الاستقرائي في بعض مباحثه، بالإضافة إلى مراعاة منهج المقارنة الفقهية في مسائله الفقهية. وهذا ما نسعى أن نسير عليه بقدر الإمكان بعون الله وتوفيقه.

والله نسال أن يكتب لنا التوفيق والسداد وأن يكسو أعمالنا كلها ثوب
الإخلاص ولباس التقوى وأن يعصمنا من الخطأ والزلل في القول والعمل
ويتقبلها مني قبولاً حسناً إنه مولاي فنعم المولى ونعم النصير و المقيب.

كتبه الفقير إلى ربه
علي محيي الدين القره داغي

ايض

التعريفات :

التعريف بالسيولة (Liquidity) في اللغة والاصطلاح :

السيولة من (السيول) وهى جمع (السيل) وهو الماء الكثير السائل، وأضيفت التاء المصدرية إلى (سيول) لتحقيق معنى المصدرية، وهذا يسمى المصدر الاصطناعي وهو أمر سائغ في اللغة العربية^(١).

وفي الاصطلاح الاقتصادي يقصد بالسيولة : النقود نفسها، وما في معناها، أو توفير النقود الكافية - وما في حكمها - لمواجهة التزامات المؤسسة ومتطلبات تطويرها، وبذلك يشمل التعريف النقود الحقيقية والودائع المصرفية، والودائع الحكومية^(٢) - كما سيأتي تفصيلها-.

ويلاحظ أن السيولة لها مفاهيم مختلفة حسب استعمالاتها، حيث قد يقصد بها النقود نفسها، وقد يقصد بها القدرة على توفير النقود، وقد يطلق في الأسواق المالية (البورصة) على إمكانية تحويل الأوراق المالية إلى نقود في فترة قصيرة، وهكذا^(٣).

التعريف بالمؤسسات المالية الإسلامية :

فهى تشمل جميع الشركات والمؤسسات الإسلامية التي تعمل في نطاق المال والاقتصاد، سواء كانت مصرفاً، أم شركة للاستثمار، أو التمويل، أو التأجير، أو التأمين، أو نحو ذلك .

نطاق البحث :

نطاق البحث يدور حول : السيولة وإدارتها، وأزمتها على نطاق المؤسسات المالية الإسلامية، ولكننا هنا قد نتطرق إلى السيولة لدى الدولة .

(١) يراجع معنى (السيل) في اللغة: القاموس المحيط، ولسان العرب والمعجم الوسيط مادة (سال).

(٢) د. حسين عمر: الموسوعة الاقتصادية ص ٢٧١ وموقع

للعلوم المصرفية والمالية مصطلح «السيولة»، د. عبد العزيز هيكل: موسوعة المصطلحات الاقتصادية ص ٥٠٨. http://www.ibisonline.net/research_tols/G/ossaryois_play_page.aspx وقاموس أركايتا

(٣) المراجع السابقة نفسها.

أنواع السيولة:

وللسيولة أنواع كثيرة باعتبارات مختلفة، ومن أهمها :

(أ) السيولة قد تنسب إلى الأفراد، وتسمى : سيولة الأفراد، وإلى المؤسسات المالية، فتسمى : سيولة المؤسسة، وقد تنسب إلى الدولة ومؤسساتها، وحينئذ تسمى (السيولة الدولية) أو (سيولة الدولة) أي قدرة الدولة على توفير النقود للوفاء بالتزاماتها مع الدول الأخرى سواء كانت بدفع الالتزامات إليها نقداً، أو عن طريق المقايضة، أو المحاصة أو التسوية.

(ب) بالإضافة إلى هذا التقسيم فإن هناك تقسيماً ثانياً لها باعتبار الأيام والزمن، حيث تقسم بهذه الحثية إلى: سيولة باردة، وسيولة دافئة، وسيولة ساخنة:

ويقصد بالسيولة الباردة (COLD MONEY): مقدار متوسط السيولة لـ ٢٩٠ يوماً فما فوق، الذي يعبر عن سيولة المستثمرين استثمارات طويلة الأجل، حيث يدخل فيها الصناديق الاستثمارية للحكومة، أو البنوك، أو كبار صناع السوق، وهي تظهر في حالتين:

الحالة الأولى: سيولة بيع منظم على مدى طويل، ويعبر عنها بالتصحيح المتوسط، أو القوي، أو الانهيار في السوق .

الحالة الثانية : سيولة داعمة من خلال شراء منظم على مدى طويل وذلك بعد تصحيح متوسط أو قوي أو انهيار السوق.

وأما السيولة الساخنة (HOT MONEY) فتعبر عن مقدار متوسط السيولة لثلاثة أيام أو أقل، أو حجم السيولة المدارة خلال يوم واحد، وهي تعبر عن سيولة المضاربين في البورصات

أما السيولة الدافئة (WORM MONEY): فهي مقدار متوسط السيولة لثلاثين يوماً إلى ٦٠ يوماً، وهي سيولة المستثمرين استثماراً قصيراً الأجل، حيث

يظهر من خلال الصعود التدريجي مقدار ومتوسطات السيولة خلال ٦٠ يوماً أو أقل^(١) وهذه السيولة قد تنقل إلى سيولة ساخنة في حالتين:

١- سيولة بيع، أو صرف، حيث يعبر عنها بالتصحيح البسيط أو جني الأرباح.

٢- سيولة شراء منظم، ويعبر عنها بالارتفاع التدريجي في مقدار السيولة الساخنة.

(ج) وتقسم السيولة باعتبار محلها إلى سيولة عادية للأفراد، وإلى سيولة السوق الثانوية (البورصة) التي يراد منها القدرة على تحويل الأصول بسهولة عن طريق حركات البيع والشراء إلى نقود دون أن تتسبب هذه الحركات في التأثير في الأسعار نزولاً، أو ارتفاعاً، أو تصحيحاً.

ومن الجدير بالتنبيه عليه أنه لا يمكن للتصحيح أن يكون ظاهراً في حالة البيع للسيولة الباردة، لأنه يبيع على المدى الطويل، كما سبق وإنما يظهر في حالتها السيولة الدفئة، أو الساخنة، لأنها تعبران عن حركات بيع في زمن أقل^(٢).

(د) أنواعها باعتبار درجتها:

إن السيولة عند الاقتصاديين حسب درجة سيولتها تشمل ثلاثة أنواع: النوع الأول: النقود، أي العملات المتوافرة لدى الشخص (الطبيعي، أو الاعتباري) والودائع الجارية (الحساب الجاري) لدى البنوك، وهي نقود عالية الجودة يرمز إليها في علم الاقتصاد ب(M1).

النوع الثاني: الودائع الآجلة لدى الجهاز المصرفي، وودائع صندوق التوفير، والشيكات السياحية ويعرف هذا بالرمز (M2) الذي يشمل أيضاً محتوى (M1) .

(١) المراجع السابقة.

(٢) يراجع <http://www.marefa/index.php/%DB%B3> والمراجع السابقة.

النوع الثالث : الودائع الحكومية لدى الجهاز المصرفي، ويرمز هذا القسم ب(M3) وهو يشمل : محتوى (M2) أيضاً وهذا القسم يمثل إجمالي السيولة المحلية في الاقتصاد القومي^(١).

وهناك مصطلحات مشتقة منها مثل :

(أ) الأصول السائلة : وهي الأموال النقدية، أو شبه النقدية.
(ب) الأصول السائلة السريعة : وهي الأموال النقدية سريعة التحول إلى نقد
(ج) الأصول النقدية: مثل النقدية بالخزينة ولدى البنوك الحرة التي يمكن التصرف فيها

(د) نسبة السيولة: وهي قدرة الوحدة الاقتصادية على سداد الالتزامات.
(هـ) تنويع السيولة، يقصد به: تكثير أدوات توظيف السيولة مثل : شراء الأوراق المالية المتنوعة لحماية الاستثمارات من مخاطر تغير أسعار الفائدة ونحوها .
(و) توازن السيولة، يقصد به: الموازنة بين احتياجات المؤسسة للنقود وما في حكمها، وبين حاجتها إلى التوظيف .

(ز) وفر السيولة : وهو زيادة النقود وما في حكمها عن احتياجات المؤسسة.
(ح) نقص السيولة أو عجزها، هو عكس السابق .
(ط) السيولة الجيدة عندما يتوافر فيها الوقت القصير والسعر المفضل لتحصيلها^(٢).

المصطلحات المستعملة في الفقه الإسلامي بهذا الشأن :

تبين لنا من خلال العرض السابق أن الفقه الإسلامي تطرق إلى محتويات السيولة بمعنيها في أماكن متعددة .

(١) موقع الإسلام أون لاين نت بتحرير مغاوري شلبي وموقع المعرفة المشار إليه سابقاً
(٢) د. حسين شحاتة: أزمة السيولة والعلاج الإسلامي بحث منشور على موقعه على شبكة الانترنت والمراجع السابقة.

(أ) فالسيولة بمعناها الأول هي النقود، وبالتالي فإن المسائل التي تطرق إليها الفقهاء حول ضرورة توافر النقود تدخل في هذا الباب ومنها على سبيل المثال:

١- المضاربة حيث لا تصح إلاّ من خلال تقديم النقود عند جمهور الفقهاء، وحتى الذين أجازوا المضاربة في الأعيان فإنهم اشترطوا أن تقوم عند التعاقد، أو قبل البدء بالعمل^(١).

٢- شركة الأموال على نفس الخلاف السابق^(٢).

٣- زكاة النقود وعروض التجارة وأسهم الشركات، حيث يجب أن تكون زكاتها بدفع النقود - كقاعدة عامة - وكذلك الفرق بين سن وسن أخرى في زكاة المواشي كما هو الحال في زكاة الإبل، حيث يدفع الفرق بالنقد^(٣).

٤- عند تصفية الشركات، حيث إن الأصل في ذلك أن تتم ذلك من خلال تحويل جميع موجوداتها إلى نقود .

٥- ردّ القروض النقدية، حيث ترد بالنقد.

٦- ردّ الديون والمستحقات على المدينين سواء كان في حالة الإفلاس أم في حالة قيام القضاء ببيع المرهون أو بيع الممتلكات لردّ الديون، كل ذلك يتم من خلال تسيل الموجودات إلى نقود حتى يتم أداء الديون والحقوق إلى أصحابها.

(١) يراجع: بدائع الصنائع (٧/٣٥٤٢) وحاشية الدسوقي (٣/٣٥٥) وفتح العزيز (١٠/٤٣٦) ومنتهى الإردات (٢/٢٠٠) والمغني (٥/٣٣).

(٢) بدائع الصنائع (٧/٣٥٣١) والقوانين الفقهية ص ٢٨٠ وحاشية الدسوقي (٣/٣٥١) والحاوي للماوردي (٦/٤٧٣) والمغني (٥/١٤).

(٣) يراجع: أ.د. يوسف القرضاوي: فقه الزكاة ط. وهبة بالقاهرة، وكتابتنا: بحوث في فقه قضايا الزكاة المعاصرة ط. دار البشائر الإسلامية بروت.

(ب) وأما السيولة بمعناها الثاني : أي قدرة المؤسسة على توفير النقود، فتتحقق بصورة مجملة من خلال التنضيف، أي تحويل الأصول والموجودات العينية إلى نقود حقيقة أو حكماً^(١).

(١) يراجع لمزيد من التفصيل: د. عبد الستار أبو غدة: التنضيف الحكمي في المعاملات المالية المعاصرة، بحث مقدم إلى المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي الدورة ١٦ ص ٦.

الفرق بين السيولة في المؤسسات المالية الإسلامية والمؤسسات النقدية :

والذي يظهر لي رجحانه هو أن السيولة في المصارف الإسلامية أخص من السيولة في البنوك النقدية وذلك لأن الودائع ما عدا الحساب الجاري في البنوك النقدية كلها قروض مع فوائد في حين أنها أموال مستثمرة عن طريق المضاربة الشرعية في البنوك الإسلامية وبالتالي فإن تسيلها يحتاج إلى تنضيف حقيقي بالتصفية أو بالتنضيف الحكمي ومن هنا فإن المصرف المودع عنده (المضارب) ليس ملزماً برد الأموال إلا حسب العقد وبعد التنضيف ولكن العرف المصرفي قد جرى بأن المصارف الإسلامية لن تتأخر عن الدفع عند الطلب غير أن ذلك الحق ثابت لها شرعاً وقانوناً حسب العقد ولذلك فإن الودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية لا تدخل في السيولة على وجه الحقيقية والفعل ولكنها ملحقه بها عرفاً وقوةً وواقعاً.

ومن هنا فإن السيولة الفعلية في الاقتصاد الإسلامي هي توافر النقود الكافية لمواجهة الالتزامات الحالية والمتطلبات الخاصة بسير العمل من العملات الموجودة في الخزنة أو في الحساب الجاري على أساس أنه أمانة لدى البنك أو قرض حال يجب رده عند الطلب، وكذلك القروض الحالية، أو القروض مطلقاً عند جمهور الفقهاء^(١)، وتلحق به الديون الناتجة عن العقود الآجلة، وأما الودائع الاستثمارية

(١) أي ما عدا المالكية: حيث إن القرض عند جمهور الفقهاء لا يتقيد بتحديد الزمن، لأنه إحسان وتبرع، ولا جبر في التبرع والإحسان، وقد قال تعالى: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾ (التوبة: ٩١)، ولذلك للمقرض حق في مطالبة المقرض في أي وقت شاء، في حين ذهب المالكية إلى أن المقرض يلزم بالمدة التي حددها إلا إذا سمح له المقرض، حيث استدلووا بقول النبي ﷺ: (المسلمون عند شروطهم) رواه الترمذي (٦٢٦/٣) وقال: حديث حسن صحيح. يراجع للمزيد من التفصيل: بدائع الصنائع (٣٩٦/٧) وحاشية ابن عابدين (١٧٠/٤) ومبادرة على التنحفة (٣٨٨/٢) وروضة الطالبين (٣٤/٤) والمغني لابن قدامة (٤٣١/٦)، ويراجع كذلك: الموسوعة الفقهية الكويتية (١٢٩-١٢٨/٣٣).

ومن المعلوم أن الفقهاء فرقوا بين الدين الذي ينتج عن العقود الآجلة، حيث إن الأجل فيها لازم، والقرض الحسن الناتج عن عقد القرض.

وفي ضوء ما سبق فإن القرض مطلقاً إنما يكون ملحقاً بالنقود في السيولة عند الجمهور، وأما على رأي المالكية الملزمين فإن القرض المؤجل يأتي في درجة ثانية من حيث السيولة، والله أعلم.

في البنوك الإسلامية والديون المرجوة المؤجلة على الآخرين (الذمة المدينة) فهي في حكم السيولة لما ذكرناه بشأن الودائع في البنوك الإسلامية حيث إنها استثمارات وليست قروضاً ولا أمانات.

وتأتي بعدها في نظري الأوراق المالية المدرجة في البورصة من الأسهم والصكوك الاستثمارية (أو السندات في الاقتصاد التقليدي) ومن هنا فإن السيولة في الاقتصاد الإسلامي لها ثلاث درجات:

الدرجة الأولى: العملات الموجودة في الخزنة والحساب الجاري وهي السيولة على سبيل الحقيقة والفعل، ويلحق بها القروض الحسنة لدى الآخرين عند جمهور الفقهاء، والديون الحالة المرجوة.

الدرجة الثانية: الودائع الاستثمارية (التوفير، والودائع: قصير الأجل، ومتوسط الأجل، وطويل الأجل) التي حل أجلها، فهذا في الحقيقة تدخل في السيولة حكماً أو أنها من السيولة القابلة للتسييل لما ذكرنا من أنها استثمارات عن طريق المضاربة الشرعية وليست قروضاً مضمونة بفوائد كما هو الحال للودائع بالبنوك الربوية فهذه الودائع لدى البنوك الإسلامية تختلف أيضاً عن الاستثمارات لدى الأفراد، ولو كانت عن طريق المضاربة حيث لا تدخل الأخيرة في السيولة لصعوبة التسييل لدي الأفراد وأما لدي البنوك الإسلامية فإن العرف جار على التزامها بالتسهيل ما دام الوقت قد حل، أما إذا لم يحل أجلها فلا يمكن اعتبارها من السيولة.

الدرجة الثالثة: هي الأدوات المالية من الأسهم والصكوك (والسندات المشروعة) بشرط أن تكون مدرجة في البورصة، حيث إنها يسهل تسييلها وبالتالي فهي تدخل ضمن السيولة القابلة للتسييل حيث يمكن تحقيق ذلك بسهولة ويسر كما هو معروف.

الدرجة الرابعة: هي كل الأصول القابلة للتسييل بسهولة، والقروض المؤجل عند المالكية، والديون المرجوة المؤجلة.

ومن جانب آخر فإن السيولة أمر نسبي فإذا اشترطنا أن تكون السيولة متحققة بالفعل، فلا تشمل إلا النقود المتوافرة لدى الشخص، أو في الحساب الجاري، أو في الحساب الذي يمكن السحب منه مباشرة، أما إذا عمّمنا المراد بها فإنها تكون شاملة للسيولة حكماً وبالقوة وبالتالي تكون لها الدرجات الثلاث السابقة، بل تشمل كل الأصول القابلة للتسييل.

سيولة الجهاز المصرفي :

هذا ما يتعلق بالسيولة لدى الأفراد، أما سيولة الجهاز المصرفي فيقصد بها الفرق بين الموارد المتاحة له والأموال المستخدمة في مختلف أنواع الموجودات ضمن التوازن الذي تفرضه الأموال المصرفية المتعارف عليها وبالتالي فإن وفرة السيولة تعني وجود فائض في الأموال المتاحة عن قدرة المصرف على الإقراض وحينئذ يستثمر هذا الفائض في الأصول السائلة مثل الأوراق المالية أو على شكل أرصدة لدى المصارف أو حتى أرصدة عاطلة لدى البنك المركزي وهذا يعني أن الجهاز المصرفي إنما تتحقق له السيولة إذا كانت لديه القدرة على توفير الأموال لمواجهة الالتزامات التعاقدية ومتطلبات العملاء غير التعاقدية بأسعار مناسبة في جميع الأوقات وبذلك يمكن أن ينظر إلى السيولة من خلال المفهومين الآتين:

المفهوم الكمي (Stock Concept) : ويقصد به كمية الأصول الممكن تحويلها إلى نقد في وقت ما.

المفهوم التدفقي (Flow Concept) : ويقصد به كمية الموجودات القابلة للتحويل السريع إلى نقد بالإضافة إلى ما يمكن الحصول عليه من تسديد العملاء لالتزاماتهم، و من الودائع والأموال المشتراة^(١).

(١) المراجع السابقة.

أهمية السيولة:

مما لا يخفى أن للسيولة أهمية قصوى على جميع المستويات فيها تتحقق معظم متطلبات الحياة بعدما ضعفت فكرة المقايضة في العصور الأخيرة، وبها يتم الوفاء بالالتزامات، وبها تتم التنمية والتطوير، والبنية التحتية، والمشروعات، وغير ذلك.

فالدولة تحتاج إلى السيولة لتحقيق التنمية الشاملة وإقامة المشروعات الصغيرة والمتوسطة، والكبيرة، ولتحقيق التكافل الاجتماعي، والتطوير، إضافة إلى تنفيذ التزاماتها الداخلية والخارجية والدولية.

وأما المصارف فتضهر حاجاتها إلى السيولة الدائمة بشكل أكبر نظراً لدورها، وحفاظاً على سمعتها التي إذا اهتزت قد تؤدي إلى انهيارها وإفلاسها، لذلك فهي بحاجة إلى السيولة لمواجهة احتياجات عملائها إلى الأموال من خلال سحب ودائعهم نقداً حيث تصبح الاستجابة لهم واجبة في الحالات الآتية:

- في حالة الودائع تحت الطلب (الحساب الجاري).
- وحتى بالنسبة للسحب من حسابات التوفير.
- حالة خطابات الضمان التي أصدرها المصرف والتي حان موعد تسيلها، حيث يجب على المصرف الاستجابة، وتوفير السيولة المطلوبة للجهة المضمون لها.
- حالة الاعتمادات المستندية التي كلف فيها المصرف البنك المراسل بالدفع، حيث يجب عليه توفير السيولة حسب بنود الاتفاقية.
- حالة قيام العميل بسحب المبالغ المتاحة عن طريق بطاقات الائتمان، واستعمالها لشراء السلع، أو الخدمات حيث إن المصرف المصدر لها ضامن لتوفير السيولة للجهة المضمونة.
- بالإضافة إلى التزامات أخرى للمصرف أمام المصارف، أو الدول الأخرى أي التزام كان .

فالمصرف إذا استطاع توفير هذه السيولة أمام كل التزام - مهما كان - في وقته المحدد فإنه تترتب على ذلك النتائج الآتية:

١- إنه يظهر بشكل جيد، وبمظهر لائق، وبمظهر المؤتمن القوي القادر على الدفع، وبالتالي يكتسب ثقة الجمهور، حيث تعتبر الثقة بالمصرف أهم عنصر لنجاحه والتفاف الجماهير حوله، وأهم دافع لزيادة الودائع المصرفية والمتعاملة معه.

٢- إنه يعطى قوة للمصرف ويعد مؤشراً إيجابياً للسوق المالية، وهيئات التصنيف الدولي، ومؤسساته، ومؤسسات الجودة (أيزو) حيث يمنحونه درجات عالية للتصنيف والجودة.

٣- إن توافر السيولة المطلوبة يجنب المصرف عن البيع الجبري لبعض الأصول الذي تترتب عليه بعض الخسائر، أو على الأقل عدم تحقق الربح المنشود من عملية البيع.

٤- إنه يوفر للمصرف عدم اللجوء إلى الاقتراض أو التمويل، بكلفة أعلى، عند حلول التزاماته.

٥- وأخيراً فإن توافر السيولة المطلوبة يجنب المصرف اللجوء إلى اقتراض من البنك المركزي، وما يترتب على ذلك من سلبيات اقتصادية أو فقهية.....^(١).
سلبيات السيولة :

إن للسيولة سلبيات أيضاً إذا لم تكن هناك حاجة إليها، مثل عدم القدرة على استثمارها الاستثمار المطلوب، حيث يضطر المصرف إما لعدم استثمارها أصلاً أو استثمارها استثماراً غير مربح الربح المنشود وبالتالي تظهر النتائج في الأخير على شكل غير مرض^(٢).

(١) مفلح عقل، وجهات نظر معرفية، انظر خلاصته في موقع www.ibtesama.com

(٢) المراجع السابقة.

وفي هذه الحالة يظهر البنك على حالة غير مرضية أمام البنك المركزي، وهيئات التصنيف، العملاء، وحينئذ يتأثر البنك تأثيراً سلبياً، لأن المودعين المستثمرين مع المصرف إذا لم يعط لهم الأرباح التنافسية فإنهم يتركونه، ويتجهون إلى المصارف الأخرى، ولا سيما في ظل وجود منافسة قوية للحصول على ودائع والاستثمارات، إضافة إلى تأثير المصرف بذلك من حيث التصنيف والجودة وغير ذلك.

ومن هنا فإن المسؤولين عن إدارة السيولة تقع عليهم مسؤولية كبرى لتحقيق التوازن المطلوب، وهذا ما سنتحدث عنه بإذن الله تعالى.

أزمة السيولة :

يقصد بأزمة السيولة في الاقتصاد عدم القدرة على سداد الالتزامات في أوقاتها المطلوبة وعلى توفير متطلبات العمل المطلوب^(١).

ومن هنا فإن أزمة السيولة على مستوى الحكومة تعني عدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها أمام الالتزامات الداخلية والخارجية، وعلى توفير الضروريات والحاجبات لاستمرار النشاط في المواعيد المناسبة .

وأما بالنسبة للمؤسسات المالية فإن أزمة السيولة تعني عدم قدرتها على السداد في وقته وعدم الوفاء بالتزاماتها وعلى متطلبات السير حسب الخطة المرسومة والموازنة المرصودة.

ثم إن عدم القدرة على الوفاء بالالتزامات قد يصل إلى مرحلة العجز والإعسار (والإفلاس) وقد يكون أقل من ذلك وأخف ومن هنا تختلف درجات الأزمة قوةً وتوسطاً وضعفاً أو انهياراً أو إفلاساً.

وتطلق أزمة السيولة على حالة زيادة السيولة، وعدم قدرة الدولة، أو المؤسسة على تشغيلها، حيث تسمى هذه الحالة : الإفراط في السيولة، أو الإفراط

(١) موقع إسلام أون لاين تقرير مغاوري شلبي.

النقدي مما يؤدي ذلك على مستوى الدولة إلى زيادة ارتفاع الأسعار، وارتفاع معدلات التضخم^(١).

أنواع أزمة السيولة :

لأزمة السيولة أنواع كثيرة من أهمها :

(أ) أزمات مستديمة للدولة، أو المؤسسة المالية، فهذه تحدث عند الأزمات المالية العالمية، أو عندما تدخل في مشروعات تكون أكبر من قدرتها الاستيعابية، أو تستدين أكثر من قدرتها على توفير مستلزمات الوفاء وهكذا.....
هذا النوع أيضاً على درجات تبدأ بأزمة السيولة الأكثر من عام، وقد ترتفع كلما طال أجلها حيث تشمل أزمات السيولة قصيرة الأجل وأزمات متوسطة الأجل أو طويلة الأجل.

(ب) أزمات مؤقتة بسبب سياسات اقتصادية غير ملائمة أو نحو ذلك. ومن البديهي أن الحالة العادية لسيولة السوق أو الدولة، إنها تتحقق إذا كان إجمالي السيولة، أو النقود في الاقتصاد القومي معادلاً للسلع والخدمات، أي أن إجمالي السيولة المحلية يعادل الناتج المحلي الإجمالي حتى لا يكون في الاقتصاد قوى شرائية أو نقود لا يقابلها سلع، لأن ذلك يؤدي إلى زيادة الأسعار، وارتفاع معدلات التضخم، وبالمقابل لا ينبغي أن يكون سلع وخدمات في الاقتصاد القومي لا تقابلها قوة شرائية حتى لا يقل الطلب بسبب نقص السيولة، وحينئذ تنخفض الأسعار، ويتحقق الانكماش^(٢).

وهذا الضبط المذكور إنما يتم من خلال السلطة النقدية في الدولة وبالذات البنك المركزي الذي من وظائفه التحكم في عرض النقود والسيولة في الاقتصاد

(١) المراجع السابقة.

(٢) د. حسين شحاتة: أزمة السيولة بحث منشور على موقع دار المشورة: www.dar-mashora.com/default.aspx، ود. يوسف كمال: الإسلام والمذاهب الاقتصادية المعاصرة ط. دار الوقائع ٤٠٧.

القومي، ومن هنا فإن أزمة السيولة في الدولة تعني عدم نجاح السياسة النقدية في تحقيق التوازن وأما أزمة السيولة لدى المؤسسة المالية فيعود إلى عدم قدرتها على تحقيق التوازن المطلوب .

أسباب أزمة السيولة :

إن مما لا يمكن إنكاره : أن الأزمات الاقتصادية بما فيها أزمة السيولة - وكذلك حالات الرفاه واليسر، هي قدرُ الإنسان منذ هبوطه على الأرض، وأنه سنة من سنن الله تعالى، ولكن الله تعالى شاءت قدرته أن ترتبط الأسباب الظاهرة بالمسببات مع أن الأمر كله في حقيقته بيد الله تعالى ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ (الروم: ٣٧)، فقد جعل الله تعالى لسعادة الإنسان سبباً عاماً وهو اتباع المنهج السليم القائم على العدل والتعمير والاستخلاف فقال تعالى: ﴿... فَمَنْ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى (١٢٣) وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى (١٢٤)﴾ (طه:) وقال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ أَمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ (الأعراف: ٩٦). وقال تعالى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ (الروم: ٤١).

فقد أدت الأزمة المالية العالمية إلى الضغوط الائتمانية (crunch credi) التي تعني انكماش حجم السيولة المتوافرة للإقراض، والتمويل، حيث كانت القروض العقارية الأمريكية ضخمة بأسعار فائدة كبيرة تحولت إلى سندات وأنواع أخرى من الأوراق المالية التي انتشرت في العالم إضافة إلى المشتقات، وحينها وقعت الأزمة والعجز عن السداد انهار كثير من المؤسسات المالية الكبرى - كما هو

معروف - وبالتالي حدثت مع الأزمة المالية العالمية أزمة السيولة العالمية أيضاً، وإن كانت الدول أو المؤسسات متفاوتة في درجات هاتين الأزميتين^(١).
ولذلك نستطيع القول بأن أسباب أزمة السيولة الحالية تشترك فيها الأزمة المالية العالمية فيما يأتي :

١- إصدار السندات، والتوريق للديون وجدولتها، حيث أدى ذلك إلى تضخم الديون دون الأصول الحقيقية، وقد حدث ذلك مع فقاعة الرهون العقارية في أمريكا التي تضخمت ديونها من خلال التوريق، والمشتقات، والسندات وزادت أضعافاً مضاعفة حتى بلغت إلى ١٩ تريليون، ولذلك حينما تمت المطالبات بها لم تستطع البنوك الكبرى مثل : ليمان براذرز، وفني ماي، وفريدي ماك، وئاي تيه جي أن تقف أمام السيل الجارف فانهار بشكل سريع، وقضت على السيولة تماماً .

٢- المضاربات في الأسواق العالمية والمحلية (البورصات) ولاسيما عن طريق المشتقات والاختيارات (الأوبشن) والمستقبلات (فيوتشرز).

٣- عدم وجود الاقتصاد العيني في مقابل الديون والقروض، أو بعبارة أخرى الاعتماد على الائتمان والديون وملاءة العميل بدلاً من الجدوى الاقتصادية للمشروع ووجود المعقود عليه..

ويمكننا أن نلخص أسباب الأزمة الحالية للسيولة في عدم وجود الاقتصاد العيني - أي اقتصاد السلع والمنافع والخدمات والحقوق - مع ارتكاب المحرمات من الربا والغرر والميسر، ونحو ذلك .

وبالإضافة إلى هذه الأسباب العامة فإن لأزمة السيولة بشكل عام أسباباً أخرى يمكن تلخيصها فيما يأتي:

(١) يراجع: كتابنا حول: الأزمة المالية العالمية دراسة أسبابها وآثارها، ومستقبل الرأسمالية بعدها علاجها من منظور الاقتصاد الإسلامي وكيفية الاستفادة منها في عالمنا الإسلامي ط. دار البشائر الإسلامية بيروت ٢٠٠٩ م.

١- تعسر المدنين - الدولة والمؤسسات المالية - في سداد التزاماتها أمام الآخرين، حيث يترتب على ذلك النقص، أو التعسر لدى الجهات الدائنة، فالاقتصاد في حقيقته حلقات متواصلة، فإذا انقطعت إحدى الحلقات، أو ضعفت؛ تترتب عليه الانقطاع أو الضعف في الحلقات الأخرى، فالدورة الاقتصادية القوية والسريعة، يترتب عليها اقتصاد قوي.

وهكذا الأمر لو كانت الدورة الاقتصادية ضعيفة فتكون النتيجة : اقتصاداً ضعيفاً، بل إن النتائج تتبع أضعف المقدمات.

وهذا التعسر قد يكون له أسباب إرادية تعود إلى إرادة الإنسان - من حيث الظاهر - مثل الإفراط، والتفريط، والإهمال، وعدم وجود إدارة متخصصة مخلصه تراعي تقنيات العصر ومتطلبات الائتمان، ولإدارة المخاطر، وتقوى الله تعالى في أموال الناس من حيث الحماية والابتعاد عن المحرمات، واتقاء الشبهات.

٢- وهناك أسباب تعود إلى ظروف قاهرة، أو طارئة مثل الكوارث والحروب، والأزمات العالمية التي تعود معظمها إلى فعل الإنسان وكسبه فقال تعالى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ﴾ (الروم: ٤١).

٣- عدم وجود سياسات اقتصادية وإدارية، وضريبية، ونقدية، ومصرفية ألبتة، أو وجودها بشكل خاطئ، وقاصر، وبعبارة موجزة سوء الإدارة والتخطيط المالي.

٤- عدم رعاية فقه الأولويات والموازنات المطلوبة للإقراض والتمويل والائتمان، والتحصيل، والإنفاق والموارد.

٥- عدم وجود سياسة استراتيجية واضحة المعالم والخطوات العملية للدولة أو المؤسسة.

٦- الإسراف والتبذير، والاستهلاك الترفيهي والمظهري.

٧- الإقراض بالفائدة ولا سيما بالفائدة الكبيرة التي هي عبء على الإنتاج والمستهلك، بدل المشاركات في الغرم والغنم، بالإضافة إلى التوسع في الإقراض ولو كان بدون فائدة، أو في زيادة أعباء الديون ولو كانت عن طريق تمويل مشروع.

٨- التضخم للعملة مما يقود إلى ارتفاع الأسعار فوق العادة مما يقلل من الطلب عليها .

٩- قيام المؤسسات المالية بإقراض طويل الأجل، أو استثمار طويل الأجل، ولكنها تعتمد على قروض قصيرة الأجل، أو تمويلات قصيرة الأجل .

١٠- هروب الأموال النقدية إلى الخارج لأي سبب كان، ولا سيما من المقترضين، أو الممولين الذين قد يهربون معها أيضاً إلى الخارج .

١١- انتشار الفساد المالي والإداري و السياسي بسبب ضعف الوازع الديني والأخلاقي بين رجال الأعمال و المقترضين أو الممولين.

١٢- سياسات الإغراق والاحتكار من قبل الدول والشركات الأجنبية^(١).

التعريف بإدارة السيولة :

الإدارة لغة : مصدر أدار التجارة : تعاطاها وتداولها من دون تأجيل، وأدار الأمور والرأي : أحاط بها^(٢).

وفي الاصطلاح، فقد عرفت الإدارة بعدة تعريفات، فقد عرفت موسوعة العلوم الاجتماعية بأنها : العملية التي يمكن بواسطتها تنفيذ غرض معين والإشراف عليه، وعرفها هنري فايون بأنه : يتنبأ المدير بالمستقبل، ويخطط بناء

(١) المراجع السابقة.

(٢) معجم الوسيط، ط، قطر (١/٣٠٢).

عليه وينظم ويصدر الأوامر، وينسق ويراقب، وعرفها جون مي بأنها: فن الحصول على أقصى نتائج بأقل جهد^(١).

وفي نظري أن الإدارة هي : فن يعتمد على الموهبة والعلم والتجربة لتحقيق أحسن النتائج بأقل التكاليف من خلال استخدام أفضل للموارد البشرية، والمالية والتقنيات المتاحة، وهذا لا يتحقق إلا مع التخطيط، والتنظيم، وتحديد الأهداف، والتوظيف، والتوجيه والرقابة والمتابعة، والتسويق والتنسيق، والاعتماد الأمثل على قانون التحفيز (الثواب الأحسن، والعقاب العادل) ثم العناية بالتغيير والتطوير للفرد والمؤسسة، والتقييم والقياس .

الترجيح :

فالذي يظهر لنا رجحانه هو أن إدارة السيولة تعنى القدرة على تحقيق التوازن بين الحفاظ على كمية السيولة المطلوبة للوفاء بالالتزامات، ولسير العمل، وبين استغلال السيولة وإشغالها في التمويل والاستثمار.

فهذه السياسة المتوازنة ليست سهلة المنال وإنما تحتاج إلى استراتيجية مدروسة لإدارة السيولة تعتمد على جناحين مهمين:

الجناح الأول: السياسة الوقائية المؤدية إلى عدم وجود أزمة السيولة لدى المؤسسة، و حلها حلاً رشيداً عند وقوعها.

الجناح الثاني: وضع سياسة عملية لإدارة السيولة من خلال القيام سنوياً، وعند الحاجة، وبصورة دائمة ودائمة بموازنة شاملة لحاجة المؤسسة إلى مقدار السيولة الذي يجب أن تحتفظ به للوفاء بالالتزامات الحالية، ولسير العمل، والاستجابة لحاجات عملائها، مع القيام بدراسة شاملة لمقدار الفائض الذي ينبغي للمؤسسة استثماره استثماراً قصيراً الأجل، وطويلة، ومتوسطة.

(١) الموسوعة الحرة.

ونحن هنا نشرح الجناحين على ضوء ما يأتي :
الجناح الأول - وضع سياسة وقائية متزنة من الوقوع في أزمة السيولة :
وهذه السياسة لا بدّ أن تعتمد على شيئين :
الشيء الأول: الابتعاد عن كل الأسباب المؤدية إلى أزمة السيولة التي
ذكرناها في السابق .

الثاني: وضع سياسة ايجابية للوقاية من أزمات السيولة كالآتي :
أولاً - وضع سياسة متزنة للائتمان وإدارة المخاطر والضمانات المقبولة شرعاً
من الرهن والكفالة وضمان الطرف الثالث ونحو ذلك، ومن أهم الأسس الخاصة
بالائتمان وإدارة المخاطر ما يأتي :

(أ) مشروعية المجال المراد تمويله

(ب) التأكد من الجدوى الاقتصادية للمشروع

(ج) التأكد من ملاءة العميل، وقدرته على الوفاء

(د) الأخذ بكل الضمانات المتاحة لحماية رأس المال وأرباحه حيث إن أطول آية
في القرآن الكريم هي في توثيق الديون والأموال والحفاظ عليها وهي آية
الدين .

ونذكر هنا أهم الوسائل والبدايل المطروحة عن ضمان رأس المال للحفاظ
على رأس المال وأرباحه :

١ - العناية القصوى بالدراسات، والمعلومات، وأخذ الضمانات الكافية - من
الرهن، والكفالة - لحالات التعدي، أو التقصير، أو مخالفة الشروط .

٢- ضمان طرف ثالث - كما صدر بذلك قرار رقم ٣٠ (٤ / ٣) من مجمع الفقه
الإسلامي الدولي حيث نص على أنه: (٩ . ليس هناك ما يمنع شرعاً من
النص في نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة على وعد طرف ثالث منفصل في
شخصيته وذمته المالية عن طرفي العقد بالتبرع بدون مقابل بمبلغ مخصص

لجبر الخسران في مشروع معين، على أن يكون التزاماً مستقلاً عن عقد المضاربة، بمعنى أن قيامه بالوفاء بالتزامه ليس شرطاً في نفاذ العقد وترتب أحكامه عليه بين أطرافه، ومن ثم فليس لحملة الصكوك أو عامل المضاربة الدفع ببطان المضاربة أو الامتناع عن الوفاء بالتزاماتهم بها بسبب عدم قيام المتبرع بالوفاء بما تبرع به، بحجة أن هذا الالتزام كان محل اعتبار في العقد^(١).

٣- الوكالة بالاستثمار بالمرابحة بضوابطها الشرعية مع تحديد جهة التعامل وطريقته،، فهذه الطريقة لا تؤدي إلى الضمان، ولكن تقلل فترة تحمل المخاطر، وتفيد الوكيل بتحديد ربح المرابحة.

٤- مطالبة العميل بتقديم دراسات جدوى جادة ودقيقة حيث يمكن الاعتماد على دراسات الجدوى الاقتصادية في عدم تصديق مدعي الخسارة، أو عدم تحقيق الربح إلاّ بينة، فهذه الدراسات ليست ضماناً، ولكنها قرينة قوية تجعل العميل المدعي للخسارة، أو لعدم تحقيق الربح المتوقع حسب الدراسة في محل الشك والريبة، وحينئذ يكون عليه الإثبات لما يدعيه بالبينة، إلاّ إذا كانت هناك أسباب ظاهرة واضحة تدل على تحقيق الخسارة، أو عدم تحقيق الربح المذكور .

٥- توسيع دائرة الاستفادة من العقود الشرعية وتنوعها مثل : الاعتماد في المشاركة، أو المضاربة على المشروعات الناجحة، والإداريين الناجحين الثقات المؤتمنين الذين تكونت لهم خبرات ونجاحات متكررة من خلال دراسات دقيقة، فهذا بلا شك سوف يوسع دائرة المؤسسات المالية الإسلامية، وتحقق لها أرباحاً جيدة بإذن الله تعالى تعوضها عن بعض الإخفاقات لو وجدت .

وكذلك الاعتماد على الوكالة بالاستثمار عن طريق المرابحة بنسبة معينة، كأن يقول البنك: أعطيك مبلغ كذا على أن تستثمر لي في المربحات التي نسبة أرباحها

(١) مجلة المجمع/ العدد ٤ ج ٣ ص ١٨٠٩.

٧.٥٪ فهذا الشرط صحيح، وبالتالي يجب على العميل أن يلتزم به، وإذا لم يجد عميلاً بهذه النسبة للمرابحة لا يقدم على إتمام الصفقة، وهكذا .
وكذلك الاعتماد على الإجارة مع الوعد بالتمليك، حيث إنها تحقق ضماناً جيداً للبنك، لأن العين المؤجرة مسجلة باسم البنك، بالإضافة إلى أنها تؤدي إلى معرفة الربح إلى حد كبير .

٦- التحوط :

● التحوط للحفاظ على رأس المال، ولتحقيق الربح بقدر الإمكان، من خلال الضمانات المقبولة شرعاً المتحققة بالآليات، وليست من خلال عقود الاستثمار نفسها، فالمضارب، أو الوكيل، أو الشريك، أو المستأجر غير ضامن بالإجماع إلا في حالات التعدي أو التقصير، وإن أي شرط بضمانه فهو شرط فاسد يجعل العقد فاسداً .

● التحوط من تقلب أسعار العملات، فالنقود الورقية السائدة اليوم أصبحت عرضة لتذبذب كبير، ولا سيما بعد تحريرها من الغطاء الذهبي، حتى أصبحت التقلبات في الأسعار إحدى السمات البارزة في الاقتصاديات المعاصرة .

لذلك تحتاج المؤسسات المالية الإسلامية إلى نوع من التحوط ولا سيما في العقود التي تترتب عليها أثمان آجلة، حيث يهدف التحوط إلى السيطرة على التقلبات غير المرغوب فيها في الأسعار بصورة عامة، وفي النقود بصورة خاصة^(١).

حكم التحوط:

مما لا شك فيه أن التحوط بالنسبة للسلع، أو الأسهم جائز؛ حيث يمكن تحقيقه عن طريق عقود آجلة موازنة، سواء عن طريق البيع الآجل، أو السلم، أو عقد الاستصناع .

(١) يراجع: د. عبد الرحيم الساعاتي: المشتقات المالية الإسلامية، بحث مقدم إلى ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي في شهر رمضان ١٤٢٠هـ ص ١١.

وكذلك التحوط بضمهان طرف ثالث أو نحو ذلك، ولكن بشرط أن لا يكون فيه مناقضة لعقد الشارع من العقد .

وإنما الإشكالية في النقود، حيث لا يجوز بيع جنس واحد (ريال قطري مثلاً) بجنسه إلاّ يداً بيد، وسواء بسواء دون زيادة، وإذا اختلف الجنس (ريال بدولار) فلا بدّ من تحقق شرط القبض في المجلس، كما صدرت بذلك قرارات المجامع الفقهية^(١)، تعطى لهذه النقود الأحكام الشرعية المقررة للذهب والفضة من حيث الربا، والزكاة ونحوها، ومن هنا فالتحوط الذي يجري في المؤسسات المالية التقليدية هو مواعدة ملزمة من الطرفين يحددان فيها كل ما يريدانه دون تحقيق القبض في المجلس للبدلين، وبالتالي فهو غير جائز في النقود بالاتفاق .

والحل هو: أن يتم عن طريق وعد واعد من طرف واحد، أو عن طريق عقود آجلة موازية من حيث الزمن والكمية للسلع بنفس العملات التي يحتاج إليها البنك .

ثانياً: وضع سياسة متوازنة دقيقة مدروسة للتمويل قائمة على عقود حقيقية بعيدة عن الشكلية والصورية، والحيل؛ وعن جميع المحظورات الشرعية مع الأخذ بالضمانات الكافية .

ثالثاً: وضع سياسة متوازنة دقيقة للاستثمارات من جميع الجوانب، والتوازن بين الأموال التي أخذتها المؤسسة للاستثمار من حيث المدد، والأرباح وبين استثمارات المؤسسة نفسها لهذه الأموال بحيث لا تكون الفترة التالية أطول من الفترة الأولى، وبعبارة أخرى: يجب أن لا تقدم المؤسسة على أخذ الأموال لاستثمار قصير الأجل، ثم تستثمرها استثمار طويل الأجل، وإلاّ حدث الخلل الكبير في مجال السيولة .

(١) يراجع: قرار رقم ٢١ (٣/٩)، قرار رقم ٤٢ (٥/٤)، ويراجع مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي: ع٣ج٣ ص١٦٥٠، ع٣ج٥ ص١٦٠٩ .

رابعاً: وضع سياسة وإجراءات عملية وتسويقية لتحصيل الديون، والسبل القانونية، والوسائل العملية للسداد.

خامساً: الاعتماد على دراسات الجدوى في تمويل أي مشروع، وفي الدخول في أي مشروع بحيث تكون المؤسسة معتمدة في كل أمورهما على دراسات جدوى دقيقة و مدروسة من أهل الاختصاص والإخلاص .

سادساً: وضع سياسة وإجراءات نوعية و واقعية لعلاج الديون المتأخرة، أو المتعثرة إن وجدت.

سابعاً - مشكلة المتأخرات مع عدم فرض الغرامات وعلاقتها بالسيولة: مما لا شك فيه أن التأخر في سداد الديون يشكل عبئاً كبيراً على المؤسسات المالية الإسلامية، مهما كان سببه، سواءً كان سببه المhapلة، أم التعثر في السداد بسبب المعسرة، فالنتيجة واحدة، وهي أن المؤسسات المالية الإسلامية تخسر جزءاً من الأرباح بسبب هذه المتأخرات، وبالتالي تفقد السيولة المطلوبة، فالعلاقة بين تأخير السداد، وعدم السيولة واضح بين، ولذلك تعتبر الديون المتأخرات مشكلة كبيرة يزيدتها تعقيداً ما يأتي :

- ١- عدم جواز أخذ فوائد التأخير .
 - ٢- عدم جواز جدولة الديون بالزيادة .
 - ٣- عدم المتاجرة في الديون إلا ما يخص بيع الدين بالعين .
 - ٤- عدم تصكيك الديون .
- وهذه المشكلة قد نوقشت كثيراً، وكتبت فيها بحوث، وعقدت لها ندوات ومؤتمرات، وقد ساهمت فيها ببحث أضع خلاصته أمام الباحثين الكرام، وهو:
- الخلاصة والبدائل:**

لقد توصل البحث^(١) إلى ما يأتي :

- ١- أن مطل الغني ظلم وحرام يستوجب عقوبات حددها الفقهاء العظام .

(١) بحثي الموسوم: مشكلة الديون المتأخرات وكيفية ضمانها في البنوك الإسلامية - دراسة فقهية لغرامات التأخير والبدائل - المنشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع ١٤ ج ٤ ص ٤٥٣-٥٢٠.

- ٢ - غرامة التأخير عقوبة يكون ناتجها لخزينة الدولة، وبالتالي تستبعد عن الحل والبدليل إلا من باب دفع المدين إلى دفع دينه .
- ٣ - أن الشرط الجزائي في الديون غير جائز، وأنه يؤدي إلى ربا النسيئة المحرم شرعاً.
- ٤ - أن اشتراط التعويض المالي عن التأخير في سداد الدين غير جائز سواء كان التعويض حدد بنسبة من الدين، أو بمبلغ محدد أو لم يحدد وإنما أحيل تحديده إلى القضاء أو التحكيم، أو إلى معيار يحدد نسبة من الربح الذي يتحقق لبنك من خلال فترة التأخير عن السداد .
- ٥ - أن حصول البنك الدائن على مبلغ من المال بسبب تأخير المدين عن أداء دينه غير جائز حتى ولو كان صادراً من المحكمة، أو التحكيم .
- ٦ - لا يجوز للبنك الدائن الاستفادة من غرامة التأخير، أو الشرط الجزائي، وإنما يجب صرفها في وجوه الخير .
- ٧ - أن حصول البنك الدائن على جميع مصاريفه الفعلية وما تكبده من غرامات بسبب تأخير الدين يجوز تحميل المدين لها .
- ٨ - يجوز تضمين المدين ما نقص من قيمة العملة بسبب التضخم .
- ٩ - أن حلول الأقساط بسبب التأخير عن سداد قسط أو قسطين جائز كما صدر قرار المجمع الفقهي الدولي رقم ٦٤ (٧ / ٢) .
- البدائل المشروعة هي ما يأتي :
- ١ - تعاون البنوك الإسلامية فيما بينها في المعلومات المتوافرة عن المستثمرين، والاتفاق على جعل المدين المماثل في القائمة السوداء .
- ٢ - إشهار اسم المماثل في وسائل الإعلام .
- ٣ - الأخذ بالوسائل الفنية للجدوى الاقتصادية للمشروعات الممولة .

- ٤- أخذ ضمانات كافية من الكفالة والرهن ونحوهما ومنها ربط الدين بكل ما لدى المدين من حقوق في البنك .
- ٥- الدخول مع المدين في شركة الملك عن طريق جعل الدين ثمناً لنسبة من عقار، أو مصنع يملكه المدين .
- ٦- شراء عقار، أو مصنع أو نحوهما من المدين بدينه، وهذا جائز فهو بيع الدين للمدين بعين .
- ٧- الاستفادة من بعض صور بيع الدين الجائزة .
- ٨ - الاستفادة من التأمين على الدين سواء كان في البداية، أو في وقت آخر عن طريق شركات التأمين الإسلامي، حيث إن ذلك جائز وتحمى للبنوك الإسلامية في حالات كثيرة^(١).
- ٩- إنشاء صندوق مشترك بين البنوك الإسلامية المتعاونة يكون خاصاً للديون المتعثرة، أو المشكوك فيها .
- ١٠- شراء العقار أو المصنع أو نحوهما من المدين بالدين، ثم تأخيره تأخيراً منتهياً بالتملك.
- ١١- الدخول في مرابحات جديدة أو عقود آجلة أخرى مثل الاستصناع ونحوه، وبالتالي يلاحظ البنك الإسلامي الدائن في نسبة مربحة، أو مرابحته ما فاته من أرباح في الدين السابق دون الربط بينهما .
- ١٢- الاستفادة من القروض المتبادلة، حيث يشترط البنك أن يقوم المدين بإيداع مبلغ مناسب في الجاري بحسب الزمن المطلوب، وقد صدرت فتاوى من ندوة البركة الثامنة للاقتصاد الإسلامي بجواز القروض المتبادلة (الفتوى رقم ٨ / ١٠) .

(١) يراجع: د. علي القره داغي: بحثه عن التأمين على الحياة المقدم إلى الندوة الثالثة لبيت التمويل الكويتي عام

١٣- زيادة نسبة الربح بالنسبة لمن يشك في مماطلته، ثم إذا وفي بدينه يلزم برد ما دفعه من باب التنازل استثناساً بمسألة «ضع وتعجل» .

١٤- الخروج عن عالم المربحات، والأوراق إلى الدخول في عالم التجارة والاستثمار والأسواق .

وأخيراً فإذا التزم البنك بالقواعد الفنية والإجرائية والوقائية فإن التعرض لمخاطر التأجيل والمماطلة تكون قليلة ومعقولة ومقبولة لا تؤثر في الأرباح ولا تشكل نسبة خطيرة مع علمنا بأن التجارة لا تخلو من مخاطر كما أن لها أرباحاً .
(فالغرم بالغنم) .

وهناك بديل آخر اهتدت إليه الهيئات الشرعية، وهو تعهد المدين بدفع مبلغ مقطوع أو نسبة من الدين إذا تأخر في سداد أي قسط، أو في كل شهر، على أن تصرف هذه النسبة في وجوه الخير، وقد يكون المبلغ الملتزم به مبلغاً كبيراً، أو نسبة كبيرة من ربح البنك .

وحاصل هذا التعهد هو أنه دافع للمدين بالدفع، وإن كانت المؤسسة المالية الإسلامية لا تستفيد شيئاً من المبلغ المحصل، لكنه أثبت فعاليته، لأن المدين قبل ذلك كان في مأمن من أخذ أية زيادة عليه بسبب مماطلته، ولكنه في ظل هذا الشرط سيؤخذ منه مبالغ أكبر مما تأخذه منه البنوك الربوية ولكنها تصرف في وجوه الخير .

وقد أجازت بعض الهيئات أن تأخذ البنوك الإسلامية الرسوم الإدارية الفعلية على التأخير، وهذه المسألة تحتاج إلى دقة وضبط حتى لا يختلط الربا بالرسوم .

ونذكر هنا قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي ١٣٣ (٧/ ١٤) حيث جاء فيه :
(ثانياً): الديون المتأخر سدادها: (أ) بخصوص الشرط الجزائي في العقود:
يؤكد المجلس قراراته السابقة بالنسبة للشرط الجزائي الواردة في قراره في السلم

رقم ٨٥ (٩ / ٢) ونصه: «لا يجوز الشرط الجزائي عن التأخير في تسليم المسلم فيه؛ لأنه عبارة عن دين، ولا يجوز اشتراط الزيادة في الدين عند التأخير»، وقراره في الشرط الجزائي رقم ١٠٩ (١٢ / ٤) ونصه: «يجوز أن يكون الشرط الجزائي في جميع العقود المالية ما عدا العقود التي يكون الالتزام الأصلي فيها ديناً، فإن هذا من الربا الصريح، وبناء على هذا لا يجوز الشرط الجزائي - مثلاً - في البيع بالتقسيط بسبب تأخر المدين عن سداد الأقساط المتبقية سواء كان بسبب الإعسار، أو المماطلة، ولا يجوز في عقد الاستصناع بالنسبة للمستصنع إذا تأخر في أداء ما عليه».

(ب) يؤكد المجمع على قراره السابق في موضوع البيع بالتقسيط رقم ٥١ (٦ / ٢) في فقراته الآتية:

ثالثاً: إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط عن الموعد المحدد فلا يجوز إلزامه أي زيادة على الدين بشرط سابق، أو بدون شرط، لأن ذلك ربا محرم.

رابعاً: يحرم على المدين المليء أن يماطل في أداء ما حل من الأقساط، ومع ذلك لا يجوز شرعاً اشتراط التعويض في حالة التأخر عن الأداء.

خامساً: يجوز شرعاً أن يشترط البائع بالأجل حلول الأقساط قبل مواعيدها عند تأخر المدين عن أداء بعضها ما دام المدين قد رضي بهذا الشرط عند التعاقد.

سادساً: لا يحق للبائع الاحتفاظ بملكية المبيع بعد البيع، ولكن يجوز للبائع أن يشترط على المشتري رهن المبيع عنده لضمان حقه في استيفاء الأقساط المؤجلة.

ضرورة اعتناء المصارف الإسلامية بمعالجة أسباب تأخير سداد الديون كالاهتمام بالمرابحات والعقود الآجلة، ومن عدم الأخذ بالوسائل الفنية للتمويل (كدراسة الجدوى) وعدم الأخذ بالضمانات الكافية.

ثالثاً: يوصي المجلس بما يأتي:

(أ) أن تلتزم المصارف الإسلامية في مسيرتها بالمنهج الاقتصادي الإسلامي وضوابطه، وأن تقوم بالإصلاحات الفنية والإدارية اللازمة لتحقيق المزيد من

التقدم من خلال الاستثمارات المباشرة والمشاركات لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وهي من أهم غايات وأهداف المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.

(ب) أن يتم البحث عن آليات بديلة لمشكلة المتأخرات في المؤسسات المالية الإسلامية وتقديم دراسة فيها لعرضها على المجلس في دورة لاحقة .

الجناح الثاني : وضع سياسة عملية متزنة لإدارة السيولة من خلال القيام بموازنة شاملة لحاجة المؤسسة إلى مقدار السيولة الذي يجب أن تحتفظ به للوفاء بالالتزامات الحالية ولسير العمل والاستجابة لحاجات عملائها مع القيام بدراسة شاملة لحاجة المؤسسة لمقدار الفائض الذي ينبغي للمؤسسة استثماره، وهذا يتطلب الإجراءات الآتية :

١- قيام المؤسسة بدراسة دقيقة لمدى حاجتها إلى مقدار السيولة المطلوبة يومياً وأسبوعياً وشهرياً وعلى مدى المتوسط والبعيد، ولا بد أن تعتمد هذه الدراسة على لغة الإحصاء وعلى الدراسات السابقة والاحتمالات المعقولة مع الأخذ بنظر الاعتبار الظروف العادية والطارئة وغير العادية مع الاحتياط .

٢- تنويع الأنشطة وتوزيعها توزيعاً دقيقاً قائماً على الاستثمارات المتنوعة من حيث ما يمكن تسييله بسهولة وبسرعة أو بصعوبة أو هو متوسط، وكذلك الأمر في غير الاستثمارات حيث لا بد أن تشمل الاستثمارات في الأسهم والصكوك المطروحة والبورصات المحلية أو العالمية بالإضافة إلى العقارات والمصانع التي يحتاج تسييلها إلى وقت أطول .

وكذلك الأمر بالنسبة للتمويلات حيث ينبغي أن تشمل على تمويل قصير الأجل جداً وعلى المتوسط والطويل مع التركيز على الضمانات الكافية جداً لتحصيل ديونها الناتجة منها .

٣- ضبط الانفاق وتخفيض النفقات وترشيد السيولة .

٤- التركيز الشديد على تحقيق مبدأ التوازن بين السيولة والسلع والخدمات لدى المؤسسة وبين النقود والأصول والاستثمارات والتمويلات والضمانات والخدمات والتحويلات ثم تحقيق سياسة التوازن داخل كل مكونات المؤسسة المالية بدقة .

علاج أزمة السيولة إن كانت موجودة على مستوى الدولة :

إن منهج الاقتصاد الإسلامي في علاج أزمة السيولة منهج شامل يعتمد على ما يأتي :

أولاً: الابتعاد عن الأسباب المؤدية لأزمة السيولة - كما سبق - والأخذ بوسائل الوقاية والحماية - كما سبق - .

ثانياً: تنشيط الدورة الاقتصادية والأسواق الأولية والثانوية من خلال زيادة الإنتاج، أو الصادرات وفتح أسواق جديدة وتنشيط حركة التبادل، والتجارة الداخلية والخارجية .

ثالثاً: اتباع سياسة شاملة من خلال منع الفائدة، وتخفيض سعر التمويل لتشجيع الاقتراض والتمويل والاستثمار، والإنفاق الاستهلاكي.

رابعاً: وضع سياسات بناءة وعادلة لتحقيق مزيد من العدالة في توزيع الدخل لمنع الازدواج في الاقتصاد وتنشيط الطلب الفعال.

خامساً: العمل على زيادة المصانع، والمشروعات الصغيرة والمتوسطة والكبيرة وزيادة فرص للعمل للتغلب على البطالة ولتحقيق دخول مناسبة للمتطلين .

سادساً: ضبط تدفقات رأس المال بين الاقتصاد القومي والعالم الخارجي^(١).

(١) يراجع: http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?c=ArticleA_C&pagename=Zone-Arabic

سابعاً : ضبط الأسواق الثانوية (البورصات) من خلال سياسة وإجراءات واضحة لمنعها من المغامرات والمقامرات والمشتقات، ودفعها لتحقيق دورها في توفير السيولة مع منتهى البيان والشفافية .

ثامناً : وضع سياسة عامة واستراتيجية متكاملة للتنمية الشاملة والسياسة النقدية والمالية، والقضاء على الركود الاقتصادي وتحقيق التوازن بين الإنفاق العام والواردات والصادرات، ومعالجة العجز في ميزان المدفوعات والموازن التجارية .

تاسعاً : فإن للقيم الإيمانية والأخلاقية دوراً مهماً في علاج أزمة السيولة سواء كانت بالنسبة للمؤسسة الدائنة التي تعاني من الأزمة بسبب عدم السداد، أم الشخص المدين، حيث إن الإسلام يربيهما على أساس الإيمان بالله، وإرجاع الأمر كله إليه مع الأخذ بكل الأسباب المتاحة، فهذا الجمع يحقق التوازن، كما يحقق الخوف من الله تعالى في المنع من الوقوع في المحرمات وأكل أموال الناس بالباطل، كما أن القيم الأخلاقية تربيهما على أسس الصدق والأمانة، وحب الخير للآخرين، والتسامح و التيسير، والوفاء والقصد والاعتدال والتعاون والتكافل والتضامن، والإحساس بالآلم البعض كجسد واحد فالإسلام يجعل السلوك الحسن مع الآخرين معياراً لصدق الإيمان وحسن الإسلام، بل صفة أساسية لعباد الرحمن الناجين الفائزين، كما أن السلوك السيء، والأخلاق السيئة - مثل الأنانية، والجشع، والطمع، والغدر والخيانة، والمماطلة، والقمار، والكذب والغش، والرشوة والاختلاس، ونقض العهود والوعود، والإسراف التبذير، والاحتكار، والاستغلال، والحيل والصورية قد حرمه الإسلام، واعتبر من يتصف به بعيداً عن رحمة الله و عن الإسلام^(١).

(١) يراجع فضيلة أ.د. يوسف القرضاوي/ دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، ط. وهبة ١٤١٥هـ، ود. حسن شحاتة: الالتزام بالضوابط الشرعية في المعاملات المالية الإسلامية، ط. دار التوزيع والنشر الإسلامية ١٤١٧هـ.

فتلك القيم الإيمانية والأخلاقية لها علاقة سببية بأزمة السيولة من حيث إن معظم أسبابها يعود إلى الشخص نفسه من حيث تأثير الجوانب الدينية والأخلاقية التي ذكرناها آنفا فيما يأتي:

١- إن هذه القيم تمنع الإنسان من الإقدام على الديون والتمويل الآجل إلا إذا اعتقد أنه قادر على الوفاء.

٢- إنها تدفعه إلى التسامح واليسير والتصدق والانتظار في حالة التعثر والتعسر قال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة: ٢٨٠).

٣- تدفعه إلى الوفاء بالعقود والعهود في مواعيدها دون مماطلة.

٤- إنها تساهم في تحقيق التعاون و التكافل والتضامن مع المعسرين في سداد ما عليهم من الالتزامات.

عاشراً : الالتزام بالضوابط الشرعية للعقود والمعاملات حيث إن له دوراً كبيراً في عدم وقوع الأزمة، والمساهمة في حلها إذا وقعت، وذلك لأن هذه الضوابط الشرعية تقتضي ما يأتي :-

١- الابتعاد عن الربا والغدر والميسر والقمار، والمضاربات غير المشروعة.

٢- أنها تقتضي وجود العقود عليه - سواء كان أعياناً، أم منافع، أم خدمات، أم حقوقاً حقيقية - والابتعاد تماماً عن بيع ما لا يملكه الإنسان، وعن العقود الصورية والشكلية، والحيل، وعن الحقوق الموهومة، وعن المضاربات على الخيارات (أوبشنز)، والمستقبليات (فيوتشرز) وغير ذلك.

وكل ذلك له دور خطير وأثر كبير في عدم السداد حيث إنه يرجع في غالب الأمر إلى عدم بقاء شيء يمكن سداد الديون و الالتزامات منه.

حادي عشر : الامتناع عن أي عقد يتضمن الربا، حيث إن له دوراً كبيراً في تضخيم الديون وجعلها أضعافاً مضاعفة، مما سيكون لها دور سلبي في سدادها، إضافة إلى دورها السلبي في زيادة التكاليف والأعباء على المنتج والمستهلك .

ثاني عشر: الالتزام بالعقود الشرعية، وصيغ الاستثمار والتمويل الإسلامية، لأن له أثراً كبيراً في عدم وقوع الأزمات، وعلاجها، حيث تقوم هذه العقود، والصيغ والأدوات الشرعية إما على عقود التمليك التي تقتضي التملك الحقيقي قبل التمليك للآخر، وإما على عقود المشاركات (شركات الأموال، والمضاربة، والمساومة، والمزارعة، والأعمال والصنائع ..) حيث تقوم على أساس: الغنم بالغرم، والخراج بالضمان، وإما على أساس عقود التبرعات التي لا يجوز استغلالها للاسترباح وهكذا...

ثالث عشر: إن لما فرض الله تعالى من الحقوق للفقراء والمساكين مثل الزكاة والصدقات والنفقات والوقف والكفارات دوراً عظيماً في تحقيق التكافل، وسداد الديون والمغرم في حالة العجز، وعدم القدرة على الوفاء فقد خصص الإسلام ثمن ميزانية الزكاة للغارمين، وهم الذين يقع على عاتقهم عبء الديون والغرامات التي لا يستطيعون الوفاء بها. وبالإضافة إلى ذلك فإن الدولة الإسلامية يقع على عاتقها عبء كبير في سداد الديون التي يعجز المدين عن الوفاء بها لأسباب غير إرادية أو لإفلاسه، وإعساره .

رابع عشر: الخطوات العملية لعلاج أزمة السيولة :

إذا أحست المؤسسة بوجود أزمة السيولة فعليها اتخاذ الخطوات الآتية :

- ١- إيقاف جميع الأسباب المؤيدة للأزمة فوراً .
- ٢- تسهيل الضمانات والرهنات فوراً بكل الوسائل المتاحة شرعاً وقانوناً، وذلك لتحصيل التزامات المؤسسة وديونها على أصحابها، ورد الفائض عنها إليهم حتى لا يؤدي ذلك إلى غلق الرهن الممنوع شرعاً^(١).
- ٣- بيع البضائع المتاحة، والأصول الثابتة غير المستغلة للمؤسسة، مثل الأراضي والعقارات، واستخدام الحصيلة في سداد جزء من الالتزامات ومتطلبات العمل المصرفي والنشاط التجاري .

(١) يراجع: بداية المجتهد (٢/٢٧٦) والمغني لابن قدامة (٤/٤٣٠).

٤- استرجاع الأعيان الباقية التي تم بيعها من المؤسسة مرابحة، أو بيعاً وعجز صاحبها عن السداد بسبب الإفلاس أو الإعسار وهذا ما ورد في الحديث الصحيح المتفق عليه حيث قال النبي (ﷺ): (من مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجده بعينه)^(١).

قال البيضاوي «في معنى البيع كل معاوضه محضة كالسلم والإجارة» ثم قال: «لو تغير المبيع بزيادة أو نقصان فالزيادة المتصلة للبائع والمنفصلة للمشتري ونقصان العين يوجب المضاربة بحصة الناقص الصفة مهدر إلا إذا صدر من الراجع أو أجنبي فيضارب بقسطه من الثمن»^(٢).

١- الحلول التي ذكرناها في السابق عند تعثر الديون.

٢- وضع خطة مدروسة لتحصيل الديون من خلال إنشاء وحدة أو إدارة قوية للمتابعة والتحصيل مع وضع حوافز مجزية للسداد مطلقاً أو للسداد المبكر حيث إن ذلك (ضع وتعجل) جائز مادام لم يكن مشروطاً في أصل العقد.

٣- الحصول على السيولة بطرق مشروعة من مؤسسات أخرى عن طريق السلم والتورق المنضبط بضوابط الشرع.

٤- إعادة النظر في خطة التطوير والتنويع في ضوء موقف السيولة حيث إن إنقاذ المؤسسة من مشكلات التعثر أو عدم الوفاء بالتزاماتها في وقتها، أفضل بكثير من التوسع المشوب بالمخاطر التي قد تقود إلى التوقف والإفلاس^(٣).

(١) الحديث رواه البخاري في صحيحه - مع الفتح - (٦٢/٥) ومسلم (١١٩٣/٣) ومالك في الموطأ ص (٢٤٠) وأحمد (٢/٢٢٨/٢٥٨/٤٦٨/٥٢٥) والترمذي - مع التحفة - (٤/٤٧٥) والنسائي (٧/٢٧٤) وأبو داود - مع عون المعبود - (٩/٤٣١-٤٣٦) وابن ماجه (٢/٧٩٠) والدارمي (٢/١٧٧) ويراجع نيل الأوطار (٦/٤١١) وتلخيص الحبير (٣/٣٨).

(٢) الغاية القصوى في دراية الفتوى بتحقيق أ.د. علي القره داغي ط. دار البشائر الإسلامية (١/٦٤٨-٦٤٩).

(٣) يراجع لهذا الموضوع: د. نزيه حماد: المؤيدات لحمل المدين الماطل على الوفاء، مجلة الاقتصاد الإسلامي العدد (١) ص ١٤٠٥هـ، ود. حسين شحاتة: المرجع السابق ويحثه عن أزمة السيولة ص ٢٣ ود. أحمد محي الدين أحمد: الماطلة وجدولة الديون من مطبوعات دلة البركة.

٥- ترشيد الانفاق والضغط على بعض بنود التكاليف والمصروفات غير الضرورية ولاسيما في مجال الإعلانات والمصاريف الإدارية والمكافآت والمظاهر والديكورات ونحو ذلك مما ليس ضرورياً أو حاجياً، وذلك كله حسب دراسات دقيقة ينظر فيها إلى ما هو ضروري، وما هو حاجي، ودرجات الضرورة أو الحاجة وكذلك ما هو تحسيني ترفيحي يمكن الاستغناء عنه .

الأدوات المالية النقدية وغير النقدية (المشروعة) لإدارة السيولة :

إن إدارة السيولة من الناحية العملية تحتاج بالإضافة إلى ما ذكرنا من سياسات، إلى أدوات لتحصيل السيولة، وتوظيفها ولذلك نتحدث عنها بإيجاز :

(أ) أدوات تحصيل السيولة :

إن أهم الأدوات المالية النقدية لإدارية السيولة تكمن فيما ذكرناه في المباحث السابقة، وهي : الحساب الجاري، والودائع، والأسهم والصكوك الإسلامية .
وأما العقود المالية غير النقدية لإدارة السيولة فهي : الاستصناع، والاستصناع الموازي، والسلم، والسلم الموازي^(١) حيث إنهما يحلان مشكلات السيولة لدى أصحاب المصانع، والمقاولات والموازع ونحوها، حيث يتسلمون الأموال الكافية ويبيعون إنتاجهم المستقبلي في وقت مبكر، وفي ذلك نوع كبير من الاطمئنان، كما أنهما يساعدان أصحاب الأموال وبنوك التمويل وشركات الاستثمار على استثمار أموالهم بصورة جيدة وأرباح مجزية، ويمكن استعمال عقد السلم لتحقيق السيولة، حيث يمكن استعماله في جميع الحالات المناسبة التي يحتاج إليها العميل للسيولة، وقد ذكرنا أن جمهور الفقهاء لا يشترطون وجود المسلم فيه وقت العقد، ولا كون المسلم ممن يعمل في هذا الإطار ولا منتجاً للمسلم فيه،

(١) يراجع تفصيلها في بحثنا عن الاستصناع بين اللزوم والجواز... بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته السادسة ١٤١٢هـ، وبحث السلم المقدم إلى ندوة البنك الأهلي ١٤٣٠هـ وبحثنا عن التورق المقدم إلى المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي.

فلذلك يمكن لأي عميل قادر على السداد محتاج إلى السيولة أن يلجأ إلى المصرف الإسلامي من خلال عقد السلم حيث يسلم إلى العميل المبلغ المطلوب في مقابل أن يسلم إلى المصرف البضاعة، أو السلعة أو العقار الموصوفة في الذمة في أجلها المحدد، ويمكن للمصرف أن يحمي نفسه من خلال السلم الموازي^(١)، وفي هذه الحالة يأخذ المصرف جميع الضمانات المشروعة لحماية نفسه من الخسائر بقدر الإمكان .

كما يمكن الاستفادة من عقد السلم لتمويل العجز في ميزانية الدولة، وذلك بأن تبيع الدولة المنتجة للبتروك كميات موصوفة في الذمة إلى آجال عديدة بأثمان معجلة إلى البنوك الإسلامية مثلاً .

ثم تقوم البنوك الإسلامية بعقد السلم الموازي مع طرف ثالث تصبح هي : مسلماً إليها، وذلك بأن تبيع سلماً كميات مماثلة للنفط الذي أسلم فيه بنفس المواصفات السابقة بثمن معجل يزيد على الثمن السلم الأول، ثم تتم التسوية بين الصفتين دون الربط بينهما^(٢).

ويمكن أن تتم هذه العملية من خلال صكوك السلم الخاص بالبتروك مثلاً، حيث اقترح الأستاذ عبد اللطيف الجناحي أن تتم هذه العملية من خلال إصدار سندات سلم نفطية بالشكل التالي :

أولاً: تتولى الدولة من خلال جهاز تختاره (البنك المركزي مثلاً) إصدار سندات ذات قيمة مالية محددة من النفط الموصوف في الذمة، تبين في موعد محدد مبين في السند .

ثانياً: تقوم الجهة الموكول إليها إصدار السندات ببيعها إلى المؤسسات المالية والأفراد بثمن معجل .

(١) يراجع لمزيد من التفصيل: د. التيجاني عبد القادر أحمد: البديل الإسلامي للتمويل النقدي ط. مركز التنوير المعرفي - الخرطوم ٢٠٠٧.

(٢) يراجع: د. نزيه حماد: بحثه عن السلم، المنشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ٩٤ ج ١ ص ٦٠٦.

ثالثاً: يتضمن السند توكيلاً من صاحبه لوزارة النفط (مثلاً) باستلام المسلم فيه (النفط) وبيعه بالسعر الجاري بحسب العرف التجاري على أن تُدفع القيمة لحساب صاحب السند خلال ٤٨ ساعة عقب البيع .

رابعاً: تتنوع سندات السلم حسب مواعيد مختلفة (قصيرة - متوسطة - طويل الأجل) بحيث تليبي حاجة المتعاملين وظروفهم ورغباتهم^(١).

وهذه الصكوك بهذه الصورة صحيحة وجائزة عند جماعة من الفقهاء كما سبق، منهم الإمام أحمد في رواية اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية، والعلامة ابن القيم، وكذلك عند المالكية في غير الطعام - كما سبق - .

وفي نظري إن كانت هناك صنعة فصكوك الاستصناع أكثر مرونة وسعة، حيث لا يشترط فيها تسليم الثمن في المجلس أو حسب رأي مالك في السلم، ولكن إذا لم تكن هناك صنعة فالحل هو صكوك السلم .

وكذلك الحال في المرابحة للأمر بالشراء، والتورق المنضبط بضوابط الشرع، والإجارة مع الوعد بالتمليك، بالإضافة إلى جميع أنواع الصكوك الاستثمارية الشاملة لصكوك الإجارة، والمضاربة، والمشاركة، والاستصناع، ونحوها .

ولكن أهم الوسائل لإدارة السيولة تتحقق من خلال الأسواق الإسلامية (البورصات) الملتزمة بأحكام الشريعة الإسلامية من خلال الأسهم والصكوك والوحدات الاستثمارية، فإن البورصة الإسلامية تعتمد على جميع العقود الشرعية (القديمة والجديدة) في تعاملها، وتعتمد على الموجودات (الاقتصاد العيني) من السلع والخدمات والحقوق المالية الحقيقية، وهي قادرة على توفير أدوات طويلة المدى، أو قصيرة، أو متوسطة لإدارة السيولة من خلال تداول الأسهم

(١) اقتراح الأستاذ عبد اللطيف الجناحي المقدم لحلقة النقاش الأولى للجنة الاقتصادية التابعة للديوان الأميري بالكويت في الفترة من ٦-٨ فبراير ١٩٩٣ بعنوان: تهيئة الأجواء لاستكمال تطبيق الشريعة الإسلامية في المجال الاقتصادي.

والصكوك والمحافظ الاستثمارية، كما أنه يمكن استعمال عقود جيدة في مجال السيولة مثل السلم والاستصناع، والتورق المنضبط^(١).

(ب) أدوات توظيف السيولة :

إن أدوات توظيف السيولة تدور في الواقع حول أدوات الاستثمار المشروعة، ولذلك فإن جميع عقود الاستثمار الشرعية هي أدوات لتوظيف السيولة، مثل عقود : المrabحة، والمساومة، والبيع الآجل لجميع البضائع، والعقارات والسيارات والسفن والطائرات وغيرها، والإجارة التشغيلية والإجارة التمويلية سواء كانت للأعيان أم للمنافع والخدمات، وعقود السلم والاستصناع، والمضاربة والمشاركة، والمساقاة والمزارعة، ونحوها .
وكذلك يمكن توظيف السيولة باستثمارها في الأسهم والصكوك الإسلامية المتنوعة والمحافظ الاستثمارية وغير ذلك .

أهمية الأسواق المالية (البورصات) وضرورة الإكثار من الصكوك المنضبطة:

إن الأسواق المالية (البورصات) لإدارة السيولة بمثابة الرئة للإنسان حيث بهما يتحقق الشهيق والزفير، لذلك تقع على الدول الإسلامية والمؤسسات المالية الإسلامية مسؤولية تطويرها، وتنويع منتجات إسلامية تتوافر فيها شروط التصنيف العالمي من حيث الجودة والإتقان والشفافية والربح الجيد^(٢).

أهم ضوابط إدارة السيولة :

إن أهم الضوابط لمشروعية الأدوات السابقة أن لا تتضمن الفائدة المحرمة، ولا أمراً غير مشروع، وأن تتوافر فيها أركان العقد وشروطه .

(١) يراجع: بحثنا حول البورصة من منظور إسلامي، وبحثنا حول: التطبيقات العملية لإقامة سوق بورصة إسلامية، المنشوران في مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي.

(٢) يراجع لمزيد من التفصيل: بحثنا حول: البورصة من منظور الفقه الإسلامي، والتطبيقات العملية لإقامة بورصة إسلامية، المقدمين لمجمع الفقه الإسلامي الدولي.

الوسائل التقليدية لإدارة السيولة :

إن البنوك التقليدية تلجأ في إدارة السيولة في حالة الوفرة، أو العجز إلى الوسائل التي تعتمد على الربا، من خلال السحب على المكشوف أو منح تسهيلات نقدية، أو ودائع، أو إيداعات لمدد مختلفة - كما سبق - حتى ولو كانت لمدة قصيرة حيث تدع هذه البنوك التقليدية كل ما لديها من سيولة زائدة لدى البنوك المركزية بفائدة ولو لمدة ليلة واحدة (أوفرايت) أو لدى البنوك الأخرى بفائدة، وكذلك إذا احتاجت إلى سيولة فتطلب الإيداع لديها بفائدة، أو تشتري سندات الدين

وأما البنوك الإسلامية فلا تستطيع التعامل على أساس القرض بفائدة مطلقاً، بل أمامها في حالة العجز الاقتراض عن طريق القرض الحسن من خلال الحساب الجاري الذي لا يشفي الغليل، والعقود الشرعية الأخرى التي تحتاج إلى توافر ضوابط خاصة بكل عقد، وكذلك في حالة الوفرة ليس أمامها إلا الاستثمارات الإسلامية التي تحتاج إلى الوقت، ولذلك قد تلجأ إلى التعامل في السلع الدولية لسهولة التنضيف، كما أن السندات محرمة، ولكن أمامها الصكوك الإسلامية التي سنتحدث عنها فيما بعد .

وهذه الصعوبة تقتضي تعاون البنوك الإسلامية لإيجاد مؤسسات فعالة لإدارة السيولة في حالة الوفرة أو العجز .

المسعف الأخير في حالة العجز، والبديل الشرعي :

تسمى الجهات الرقابية أو البنوك المركزية بالمسعف الأخير للبنوك في حالة عجز السيولة وحاجتها إلى السيولة، حيث تقوم هذه الجهات بتوفير السيولة المطلوبة ولكن بفائدة ربوية، وهنا مفترق الطرق، حيث لا تستفيد من هذا الإسعاف البنوك الإسلامية في حين أن البنوك التقليدية تستفيد من ذلك .

ومن هنا فالعدالة تقتضي أن تسعى هذه الجهات الرقابية لتوفير السيولة للبنوك الإسلامية عن طريق أحد العقود الشرعية، من مرابحة، أو وكالة باستثمار، أو نحو ذلك من العقود الشرعية، وكذلك الأمر في حالة وفرة السيولة لدى البنوك التقليدية فإنها تودعها لدى البنوك المركزية بفائدة ولو لليلة واحدة - كما سبق - .

وهنا أيضاً تحرم البنوك الإسلامية من استغلال سيولتها بمدد قصيرة عن طريق البنوك المركزية، ومن هنا فالعدالة تقتضي أن تتعامل البنوك المركزية مع البنوك الإسلامية عن طريق أحد العقود الشرعية المحققة للغرض للطرفين، مثل عقد المضاربة سواء أكانت مباشرة أو عن طريق جهة أخرى، أو عن طريق الوكالة بالاستثمار، ونحوها . . .

المقارنة بين المخاطر والعوائد في أدوات السيولة النقدية :

بالنسبة للأدوات الإسلامية فإن هناك علاقة متلازمة بين العوائد والمخاطر، ولذلك تحسب الأرباح في السلم أكثر من البيوع العادية، ولكن بشرط أن لا يصل ذلك إلى حد الاستغلال للحاجة، أو الغبن الفاحش .

ومن جانب آخر فإن جميع الأدوات الإسلامية لإدارة السيولة تعتمد على العقود الحقيقية الواقعة على المعقود عليه الموجود حالياً، أو مآلاً، وبالتالي فتكون المخاطر أقل، حيث الأصول من السلع والخدمات والحقوق الحقيقية تكون موجودة، ولذلك فإذا وقعت الخسائر فتكون نسبة نزول قيمة السلعة، أو الخدمة، وأما الأدوات التقليدية فتعتمد على الائتمان والديون وملاءة الشخص المدين، ومن هنا فإذا حدثت أزمة تكون مؤثرة وخطيرة ومؤدية إلى الإفلاس في الغالب كما تبين ذلك من خلال الأزمة المالية العالمية^(١).

(١) يراجع كتابنا حول: الأزمة المالية العالمية دراسة أسبابها وآثارها، ومستقبل الرأسمالية بعدها علاجها من منظور الاقتصاد الإسلامي وكيفية الاستفادة منها في عالمنا الإسلامي ط. دار البشائر الإسلامية ببيروت ٢٠٠٩م.

ضوابط وتداول الصكوك الإسلامية باعتبارها وسيلة لإدارة السيولة :

أوضح مجمع الفقه الإسلامي الدولي في قراره (رقم ٣٠ (٤/٣)) الضوابط

الأساسية للصكوك الاستثنائية نذكرها لأهميتها وهي :

أولاً : من حيث الصيغة المقبولة شرعاً لصكوك المقارضة :

١- سندات المقارضة هي أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القراض (المضاربة) بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة وما يتحول إليه، بنسبة ملكية كل منهم فيه .

٢- الصورة المقبولة شرعاً لسندات المقارضة بوجه عام لا بد أن تتوافر فيها

العناصر التالية :

العنصر الأول : أن يمثل الصك ملكية شائعة في المشروع الذي أصدرت الصكوك لإنشائه أو تمويله، وتستمر هذه الملكية طيلة المشروع من بدايته إلى نهايته .

وترتب عليها جميع الحقوق والتصرفات المقررة شرعاً للمالك في ملكه من بيع وهبة ورهن وإرث وغيرها، مع ملاحظة أن الصكوك تمثل رأس مال المضاربة .

العنصر الثاني : يقوم العقد في صكوك المضاربة على أساس أن شروط التعاقد تحددها (نشرة الإصدار) وأن (الإيجاب) يعبر عنه (الاكتتاب) في هذه الصكوك، وأن (القبول) تعبر عنه موافقة الجهة المصدرة .

ولا بد أن تشمل نشرة الإصدار على جميع البيانات المطلوبة شرعاً في عقد القراض (المضاربة) من حيث بيان معلومية رأس المال وتوزيع الربح مع بيان الشروط الخاصة بذلك الإصدار على أن تتفق جميع الشروط مع الأحكام الشرعية .

العنصر الثالث : أن تكون صكوك المقارضة قابلة للتداول بعد انتهاء الفترة المحددة للاكتتاب باعتبار ذلك مأذوناً فيه من المضارب عند نشوء السندات مع مراعاة الضوابط التالية :

(أ) إذا كان مال القراض المتجمع بعد الاكتتاب وقبل المباشرة في العمل بالمال ما يزال نقوداً فإن تداول صكوك المقارضة يعتبر مبادلة نقد بنقد وتطبق عليه أحكام الصرف .

(ب) إذا أصبح مال القراض ديوناً تطبق على تداول صكوك المقارضة أحكام تداول التعامل بالديون .

(ج) إذا صار مال القراض موجودات مختلطة من النقود والديون والأعيان والمنافع فإنه يجوز تداول صكوك المقارضة وفقاً للسعر المتراضى عليه، على أن يكون الغالب في هذه الحالة أعياناً ومنافع، أما إذا كان الغالب نقوداً أو ديوناً فتراعى في التداول الأحكام الشرعية التي ستبينها لائحة تفسيرية توضع وتعرض على المجمع في الدورة القادمة .

العنصر الرابع : إن من يتلقى حصيلة الاكتتاب في الصكوك لاستثمارها وإقامة المشروع بها هو المضارب، أي عامل المضاربة ولا يملك من المشروع إلا بمقدار ما قد يسهم به بشراء بعض الصكوك فهو رب مال بما أسهم به بالإضافة إلى أن المضارب شريك في الربح بعد تحققه بنسبة الحصة المحددة له في نشرة الإصدار وتكون ملكيته في المشروع على هذا الأساس .

وإن يد المضارب على حصيلة الاكتتاب في الصكوك وعلى موجودات المشروع هي يد أمانة لا يضمن إلا بسبب من أسباب الضمان الشرعية .

٣- مع مراعاة الضوابط السابقة في التداول : يجوز تداول المقارضة في أسواق الأوراق المالية إن وجدت بالضوابط الشرعية وذلك وفقاً لظروف العرض والطلب ويخضع لإرادة العاقدين، كما يجوز أن يتم التداول بقيام الجهة

المصدرة في فترات دورية معينة بإعلان أو إيجاب يوجه إلى الجمهور تلتزم بمقتضاه خلال مدة محددة بشراء هذه الصكوك من ربح مال المضاربة بسعر معين ويحسن أن تستعين في تحديد السعر بأهل الخبرة وفقاً لظروف السوق والمركز المالي للمشروع، كما يجوز الإعلان عن الالتزام بالشراء من غير الجهة المصدرة من مالها الخاص، على النحو المشار إليه .

٤- لا يجوز أن تشتمل نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة على نص بضمان عامل المضاربة رأس المال أو ضمان ربح مقطوع أو منسوب إلى رأس المال، فإن وقع النص على ذلك صراحة أو ضمناً بطل شرط الضمان واستحق المضارب ربح مضاربة المثل .

٥- لا يجوز أن تشتمل نشرة الإصدار ولا صك المقارضة الصادر بناء عليها نص يلزم بالبيع ولو كان معلقاً أو مضافاً للمستقبل، وإنما يجوز أن يتضمن صك المقارضة وعداً بالبيع، وفي هذه الحالة لا يتم البيع إلا بعقد بالقيمة المقدرة من الخبراء وبرضا الطرفين.

٦- لا يجوز أن تتضمن نشرة الإصدار ولا الصكوك المصدرة على أساسها نصاً يؤدي إلى احتمال قطع الشركة في الربح فإن وقع كان العقد باطلاً.
ويترتب على ذلك :

(أ) عدم جواز اشتراط مبلغ محدد لحملة الصكوك أو صاحب المشروع في نشرة الإصدار وصكوك المقارضة الصادرة بناء عليها .

(ب) أن محل القسمة هو الربح بمعناه الشرعي، وهو الزائد عن رأس المال وليس الإيراد أو الغلة، ويعرف مقدار الربح، إما بالتنقيض أو بالتقويم للمشروع بالنقد، وما زاد على رأس المال عند التنقيض أو التقويم فهو الربح الذي يوزع بين حملة الصكوك وعامل المضاربة، وفقاً لشروط العقد.

(ج) أن يعد حساب أرباح وخسائر للمشروع وأن يكون معلناً وتحت تصرف حملة الصكوك.

٧- يستحق الربح بالظهور، ويملك بالتنضيف أو التقويم ولا يلزم إلاً بالقسمة، وبالنسبة للمشروع الذي يدر إيراداً أو غلة فإنه يجوز أن توزع غلته . وما يوزع على طرفي العقد قبل التنضيف (التصفية) يعتبر مبالغ مدفوعة تحت الحساب.

٨- ليس هناك ما يمنع شرعاً من النص في نشرة الإصدار على اقتطاع نسبة معينة في نهاية كا دورة، إما من حملة الصكوك في الأرباح في حالة وجود تنضيف دوري، وإمام من حصصهم في الإيراد أو الغلة الموزعة تحت الحساب ووضعها في احتياطي خاص لمواجهة مخاطر خسارة رأس المال .

٩- ليس هناك ما يمنع شرعاً من النص في نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة على وعد طرف ثالث منفصل في شخصيته وذمته المالية عن طرفي العقد بالتبرع بدون مقابل بمبلغ مخصص لجبر الخسران في مشروع معين، على أن يكون التزاماً مستقلاً عن عقد المضاربة بمعنى أن قيامه بالوفاء بالتزامه ليس شرطاً في نفاذ العقد وترتب أحكامه عليه بين أطرافه ومن ثم فليس لحملة الصكوك أو عامل المضاربة الدفع ببطلان المضاربة أو الامتناع عن الوفاء بالتزاماتهم بها بسبب عدم قيام المتبرع بالوفاء بما تبرع به بحجة أن هذا الالتزام كان محل اعتبار في العقد. (انتهى قرار المجمع) .

وقد صدر بذلك قرار من المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية نذكره لأهميته، هذا نصه : (الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الكريم وعلى آله وأصحابه أجمعين .. أما بعد، فإن المجلس الشرعي بهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) نظراً لاتساع تطبيق الصكوك عالمياً والإقبال العام عليها

وما يثار حولها من ملاحظات وتساؤلات، بحث موضوع إصدار الصكوك في
ثلاثة اجتماعات

(أولاً) بالمدينة المنورة بتاريخ ١٢ جمادى الآخرة ١٤٢٨ هـ الموافق
٢٧ يونيو ٢٠٠٧ م

(وثانياً) بمكة المكرمة بتاريخ ٢٦ شعبان ١٤٢٨ هـ الموافق ٨ سبتمبر ٢٠٠٧
(وثالثاً) بمملكة البحرين بتاريخ ٧ و ٨ صفر ١٤٢٩ هـ الموافق ١٣ و ١٤
فبراير ٢٠٠٨ م، بعد ما اجتمعت اللجنة المنبثقة منه بتاريخ ٦ محرم ١٤٢٩ هـ
الموافق ١٥ يناير ٢٠٠٨ بمملكة البحرين بحضور عدد كبير من ممثلي مختلف
البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية وقدمت تقريرها إلى المجلس الشرعي، وبعد
النظر فيما دار في هذه الاجتماعات، والأوراق والبحوث التي قدمت فيها، فإن
المجلس الشرعي - إذ يؤكد على ما ورد بشأن الصكوك في المعايير الشرعية -
يوصي المؤسسات المالية الإسلامية وهيئات الرقابة الشرعية أن تلتزم عند إصدار
الصكوك بما يأتي:

أولاً: يجب أن تمثل الصكوك القابلة للتداول ملكية حملة الصكوك بجميع
حقوقها والتزاماتها، في موجودات حقيقية من شأنها أن تمتلك وتباع شرعاً
وقانوناً، سواء أكانت أعياناً أم منافع أم خدمات وفقاً لما جاء في المعيار الشرعي
رقم (١٧) بشأن صكوك الاستثمار، بند (٢) وبند ٥-١-٢ ويجب على مدير
الصكوك إثبات نقل ملكية الموجودات في سجلاته وألا يقيها في موجوداته.

ثانياً: لا يجوز أن تمثل الصكوك القابلة للتداول الإيرادات أو الديون، إلا إذا
باعت جهة تجارية أو مالية جميع موجوداتها، أو محفظة لها ذمة مالية قائمة لديها
ودخلت الديون تابعة للأعيان والمنافع غير مقصودة في الأصل وفق الضوابط
المذكورة في المعيار الشرعي رقم (٢١) بشأن الأوراق المالية.

ثالثاً: لا يجوز لمدير الصكوك، سواء أكان مضارباً أم شريكاً أم وكيلاً بالاستثمار أن يلتزم بأن يقدم إلى حملة الصكوك قرضاً عند نقص الربح الفعلي عن الربح المتوقع، ويجوز أن يكون احتياطي لتغطية حالة النقص بقدر الإمكان، بشرط أن يكون ذلك منصوصاً عليه في نشرة الاكتتاب.

ولا مانع من توزيع الربح المتوقع تحت الحساب وفقاً للمعيار الشرعي رقم (١٣) بشأن المضاربة، بند ٨ / ٨ أو الحصول على تمويل مشروع على حساب حملة الصكوك

رابعاً: لا يجوز للمضارب أو الشريك أو وكيل الاستثمار أن يتعهد بشراء الأصول من حملة الصكوك أو ممن يمثلهم بقيمتها الاسمية عند إطفاء الصكوك في نهاية مدتها ويجوز أن يكون التعهد بالشراء على أساس صافي قيمة الأصول أو القيمة السوقية أو القيمة العادلة أو بثمان يتفق عليه عند الشراء، وفقاً لما جاء في المعيار الشرعي رقم (١٢) بشأن الشركة (المشاركة) والشركات الحديثة ٣-١-١-٢-٢ وفي المعيار الشرعي رقم (٥) بشأن الضمانات، بند ٢-٢-١ و بند ٢ / ٢ / ٢ علماً بأن مدير الصكوك ضامن لرأس المال بالقيمة الاسمية في حالات التعدي أو التقصير ومخالفة الشروط، سواء كان مضارباً أم شريكاً أم وكيلاً بالاستثمار.

أما إذا كانت موجودات صكوك المشاركة أو المضاربة أو الوكالة بالاستثمار تقتصر على أصول مؤجرة إجارة منتهية بالتمليك، فيجوز لمدير الصكوك التعهد بشراء تلك الأصول - عند إطفاء الصكوك - بباقي أقساط الأجرة لجميع الأصول، باعتبارها تمثل صافي قيمتها.

خامساً: يجوز للمستأجر في التعهد في صكوك الإجارة شراء الأصول المؤجرة عند إطفاء الصكوك بقيمتها الاسمية على ألا يكون شريكاً أو مضارباً أو وكيلاً بالاستثمار.

سادساً: يتعين على الهيئات الشرعية أن لا تكتفي بإصدار فتوى لجواز هيكله الصكوك، بل يجب أن تدقق العقود والوثائق ذات الصلة وتراقب طريقة تطبيقها، وتتأكد من أن العملية تلتزم في جميع مراحلها بالمتطلبات والضوابط الشرعية وفقاً للمعايير الشرعية، وأن يتم استثمار حصيلة الصكوك وما تتحول تلك الحصيلة إليه من موجودات بإحدى صيغ الاستثمار الشرعية وفقاً للمعيار الشرعي رقم (١٧) بشأن صكوك الاستثمار، بند ٥-٨-١-٥ هذا ويوصي المجلس الشرعي المؤسسات المالية الإسلامية أن تقلل في عملياتها من المديانات، وتكثر من المشاركة الحقيقية المبنية على قسمة الأرباح والخسائر، وذلك لتحقيق مقاصد الشريعة .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين) .

دور الدولة (البنك المركزي) في إدارة السيولة :

إن دور الدولة بصورة عامة، والبنك المركزي فيها بصورة خاصة دور مركزي جداً، في توفير السيولة وإدارة السيولة على مستوى الدولة والقطاع العام، وكذلك على مستوى القطاع الخاص، وذلك لأن البنك المركزي (مؤسسة النقد) هو الذي يدير السياسة النقدية في البلد من حيث الإصدار، ومن حيث العرض والطلب الكلي، ومن حيث الفوائد أو نسبة الأرباح .

فالسياسة النقدية الرشيدة هي السياسة الناجحة المدروسة للدولة، والقائمة على التخطيط والموازنة، وملاحظة السوق، والتضخم والإفلاس والانكماش، والسعي الدائب لتحقيق التوازن لمستوى السيولة المتداولة، أو الداخلة، أو الخارجة بشكل شهري بل أسبوعي، ويومي، وهذا لا يتحقق إلا من خلال إدارة ناجحة لديها الكفاءة العالية، والقدرة على الحصول على المعلومات أولاً بأول لحركات السيولة، وذلك عن طريق التقارير الجديدة المبتكرة من حيث التحليل

المبينة حركة السيولة في البنوك، وفي الأسواق (البورصات) والمحافظ الاستثمارية، مع الاحتياجات المطلوبة .

ويجب أن تتعد الدولة (البنك المركزي) عن التخمينات والقراءات العشوائية، وأن تعتمد على لغة الأرقام بكل شفافية، وتحويل كل المعطيات السابقة إلى لغة رقمية دقيقة لا تدع مجالاً للتأويلات والشائعات التي تضر بالدولة والمؤسسات المالية .

ومن جانب آخر فإذا استقرت مصداقية البنك المركزي من خلال تقاريره الدقيقة الشفافية، والصادقة فإنه يترتب عليه سايكولوجية متوازنة للمتعاملين مع الأسواق، والسيولة، والمحتاجين إليها، وهذا البيان والوضوح، والشفافية مطلوب في الإسلام من خلال نصوص كثيرة أوجبت البيان التام بكل ما يتعلق بالسوق، ومحل العقود والمتعاملين فيها .

ومن الإجراءات العملية بالإضافة إلى ما سبق أن يقوم البنك بوضع سياسة إجرائية تؤدي إلى استغلال تعطل حركة السيولة أو تباطؤها إلى تحقيق الاستقرار النقدي والمالي، ومواجهة التضخم، واستغلال فوائض السيولة لتوجيهها إلى المشاريع التنموية وذلك باستعمال مؤشرات الربح في المربحة والتمويل (أي البديل لمؤشر اللايبور في النظام الربوي) لتحقيق بعض هذه الأهداف، حيث إن رفع تكلفة الائتمان يؤثر على المشاريع الكبرى، وفي مشاريع البنية التحتية، بل وفي المشاريع التنموية، بالإضافة إلى التقليل من التمويل الاستهلاكي، والتوازن أيضاً في طرح الأدوات النقدية المباشرة لإدارة السيولة^(١).

وهنا يأتي دور الدولة في تحقيق هذا التوازن في إدارة السيولة من خلال استعمال مؤشر الربح والمربحة زيادة ونقصاناً، كما أن قانون العرض والطلب له

(١) يراجع د. خالد الخاطر: الأزمة المالية، ورقته المقدمة إلى ندوة: حوار الأديان بالدولة ٢٠٠١م.

دور في تحقيق التوازن إذا تدخلت الدولة بتوازن ودقة دون إفراط ولا تفريط، فقد ذكرت كتب التاريخ أن الخليفة هارون الرشيد كان يأمر بشراء الحبوب (الطعام) في الصيف وتخزينها في سنابلها، وفي الشتاء كان يراقب السوق، فإذا وجد أن السوق قد ارتفعت فيها الأسعار تدخل بطرح كميات مناسبة لإعادة التوازن إليها، وهكذا .

مدى حاجة البنوك الإسلامية إلى بنك مركزي إسلامي يدير لها السيولة :

نرى بعد هذه الدراسة أن إدارة السيولة تحتاج إلى سياسة مالية نقدية متزنة، وبالتالي فإن للدولة من خلال بنكها المركزي دوراً كبيراً - كما سبق - .

وبما أن البنوك المركزية في عالمنا الإسلامي لا زالت تعتمد على الآليات والأدوات الرأسمالية، وبخاصة نظام الفائدة، وحرية السوق، وبما أن البنوك الإسلامية بلغت المئات وتستثمر أكثر من تريليون دولار فإنها بحاجة إلى بنك مركزي لكل هذه المؤسسات المالية الإسلامية يكون من أهم أدواره ما يلي :

١- وضع سياسة نقدية ومالية لإدارة السيولة في المصارف الإسلامية، بل في جميع المؤسسات المالية الإسلامية، حيث كان في فترة من الفترات لديها فائض سيولة، كما أن لدى بعضها فائض سيولة، ولدى بعضها الآخر عجز أو نقص فيها، فكل ذلك يقتضي وجود بنك مركزي يدير هذه الأمور في الفائض، والعجز، وسياسة راشدة، وخطة واضحة، واستراتيجية بعيدة المدى .

٢- تنشيط السوق الأولية من خلال البحث عن فرص الاستثمار وتطوير الأفكار، ودراسة جدواها، ومن ثم تطوير مشاريع ثم طرحها، وهذا ما يسعى إليه المجلس العام للمؤسسات المالية والبنوك الإسلامية من خلال إنشاء بنك ضخيم يلعب دوره (من خلال رأسماله الذي يبلغ مائة مليار دولار كأسهم استثمار عام ضمن رأسمال كلي متغير، يستطيع البنك أن يلعب دوراً مهماً في طرح أدوات قصيرة الأجل متوافقة مع الشريعة ليتم تداولها في سوق ما بين

البنوك، كما أنه سيلعب دور صانع السوق من خلال تخصيص ٣٥٪ من أموال البنك لعملية التعهد بالشراء، وهو ما سيضبط حركة التداول، وبالتالي سيتولى مسألة سد الثغرات في إدارة السيولة (١).

٣- تنشيط السوق الثانوية الإسلامية (البورصة) من خلال طرح أدوات مالية مشروعة مثل الأسهم، والصكوك والوحدات الاستثمارية، ويبدو عدم وجود مثل هذه الأسواق بصورة كافية، فإن نسبة السيولة في البنوك الإسلامية أكثر من مثيلاتها في البنوك التقليدية بنحو ٩.٤٥٪ (٢) وذلك أن المؤسسات الإسلامية لا تستطيع الاقتراض بفائدة، ولا الاستثمار بفائدة عن طريق البنوك المركزية التي تتيح الاستثمار الليلي بفائدة ولو ليلية واحدة.

٤- السعي الحثيث لإيجاد أدوات نقدية ومالية مختلفة الأزمان من قصيرة، وطويلة، ومتوسطة الأجل.

٥- وضع خطة استراتيجية لتحقيق مقاصد الشريعة في إنشاء هذه البنوك والمؤسسات المالية من التعمير والتنمية الشاملة من خلال العقود والأدوات النقدية والمالية المتنوعة التي تحقق مختلف الأغراض، وعلى العقود التي تحقق المشاركة بجميع أنواعها.

٦- السعي الحثيث للخروج من العقود الصورية والشكلية، والمعاملات التي لا تحقق التنمية الشاملة لأمتنا الإسلامية بشكل متدرج مدروس.

٧- السعي لإيجاد مؤشر يعتمد على الربح والمربحة وليس على الفائدة كما هو الحال اليوم، حيث يعتمد الجميع على معيار «لايبور».

٨- وضع سياسة إعلامية وتوعوية لتشجيع الادخار والاستثمار بطرق إسلامية، وتثبيت ثقافة التجارة الإسلامية في النفوس.

(١) هذا ما ذكره الأمين العام للمجلس العام للبنوك والمؤسسات الإسلامية، الدكتور عز الدين خوجة، انظر:

<http://www.ifwatch.com/articlesdtails.asp?key=36>

(٢) هذه الدراسة أجراها الدكتور عمر كمال على عشر مؤسسات إسلامية في الخليج وماليزيا، انظر: الموقع السابق نفسه.

٩- ضرورة اتباع استراتيجية فاعلة، وشاملة لإدارة السيولة لتشمل إدارة سيولة الأصول، وإدارة سيولة الالتزامات، والإدارة المتوازنة للسيولة، وبسبب افتقار الصناعة المالية الإسلامية إلى البنية التحتية الملائمة للسيولة لسبب غياب الأسواق الثانوية الإسلامية فإن معظم المصارف الإسلامية تتبع إدارة سيولة الأصول^(١)، مع أن المفروض أن يستفيد منها جميعاً بشرط ضبطها بالضوابط الشرعية، كما من الأفضل اتخاذ استراتيجية خاصة بها تجمع خيارات الاستراتيجيات الثلاث، وتدرأ مفاستها وأخطارها وأخطاءها .

هذا ما أردت بيانه في هذه العجالة، داعياً الله تعالى أن أكون قد وفقت فيما كتبت وأن يثينا على ما بذلت فيه .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

كتبه الفقير إلى ربه
علي محيي الدين القره داغي

(١) يراجع: نفس الدراسة السابقة.

خلاصة البحث

يقصد بالسيولة في الاصطلاح الاقتصادي: توافر السيولة - وما في حكمها - لدى المؤسسة، القدرة الكافية لمواجهة التزاماتها، ومتطلبات تطويرها .
وللسيولة أنواع كثيرة باعتبارات مختلفة، وقد أثبت البحث أن السيولة في الاقتصاد الإسلامية تختلف في بعض أنواعها عن السيولة في الاقتصاد الوضعي .
وقد بين البحث أهمية السيولة، والأهمية القصوى لإدارتها، وسلبيات السيولة إذا لم توضع لها خطة متوازنة .
وقد أوضح البحث أزمة السيولة، وأنواعها، وأسبابها العامة، والخاصة، موضحاً أن أسباب الأزمة المالية العالمية لها الدور الأكبر اليوم في أزمة السيولة، وقد انتهى البحث إلى أن عدم الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية الغراء هو من أهم أسبابها .

وقد أولى البحث أهمية قصوى بإدارة السيولة من خلال سياسة متزنة تقوم على جناحين أساسيين، هما : السياسة الوقائية المتزنة، والسياسة العملية لإدارة السيولة، وقد شرح البحث هاتين السياستين بالتفصيل مع البدائل الفقهية بقدر الاستطاعة والإمكان، وعلاج الأزمة إن وجدت .

وقد تطرق البحث إلى الأدوات المالية النقدية، وغير النقدية المشروعة لإدارة السيولة، مع المقارنة بين المخاطر والعوائد في أدوات السيولة النقدية، وضوابط تداول الصكوك الإسلامية، مختتماً ببيان دور الدولة (البنك المركزي) في إدارة السيولة، ومدى حاجة البنوك الإسلامية إلى بنك مركزي إسلامي يدير لها السيولة .

والله الموفق

علي محيي الدين القره داغي

أبيض